

السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الفساد "دراسة مقارنة" بين الشريعة الإسلامية والقانون

د / ياسر فيصل أمين

المحامي بالنقض والإدارية العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

{ظَهَرَ الْفُسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا
لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} صدق الله العظيم

مقدمة

يعتبر الفساد من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي تمثل انتهاك للقيم والمعايير الأخلاقية، والتي تؤثر على التنمية الاقتصادية وتؤثر على المصلحة العامة للمجتمع، وقد ازداد الاهتمام به نتيجة الآثار السيئة التي بدأت تظهر على التنمية وعلى المصلحة العامة للمجتمع وقد تجاوز الاهتمام به النطاق الوطني ليشمل كل دول العالم وأصبح ضمن اهتمامات الأمم المتحدة التي عقدت الكثير من المؤتمرات لأجل مكافحة الفساد.

وإذا كان المجتمع الدولي وبعض التشريعات الوطنية قد أدركت خطورة جرائم الفساد ومن بينها جريمة الاستيلاء على المال العام ونهب المال العام وقامت بمواجهتها مؤخراً من خلال الجهات الرقابية فإن التشريع الإسلامي واجه هذا اللون من الجرائم بسياسة حازمة رادعة منذ أزيد من أربعة عشر قرناً من الزمان، كيف لا والمال يعتبر من أبرز وأهم المقاصد الشرعية التي جاء التشريع الإسلامي للمحافظة عليه باعتبار المال عصب الحياة وشريانه فقد أباح الشرع كل طرق الكسب الحلال وجرم السرقة والاختلاس ونهب المال العام الذي يسمى بجريمة الغلول.

أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل فى بيان الآليات القانونية والشرعية لمكافحة الفساد والتي يمكن حصرها فيما يلي:

التشخيص الدقيق لظاهرة الفساد فى الشريعة والقانون.

استعراض وتقييم السياسة الجنائية لمكافحة الفساد.

تطبيق آليات مكافحة الفساد طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

منهج البحث:

المنهج المقارن بما أنها دراسة مقارنة فهذا المنهج يبين طريقة التلازم فى التغيير والارتباط بين الفقه الإسلامى والتشريع المصرى وذلك لبيان أوجه الاختلاف أو الاتفاق بينهما فيما يتعلق بالسياسة الجنائية فى مواجهة الفساد وآليات حماية المجتمع، ثم تطبيق آليات مكافحة الفساد طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

مشكلة البحث: -

تبرز أهمية الدراسة فى الكشف عن الآليات القانونية التي رصدتها المشرع لمكافحة الفساد وهذا لا يتأتى إلا من خلال معرفة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع المصرى ودور الأجهزة الرقابية والقضائية فى هذا المجال.

ورغم تعدد آليات مكافحة الفساد وتنوع القوانين المختصة بالحد منه إلا أن المشكل والتساؤل المطروح فى الدراسة يتمثل فيما يلي: تحديد المصلحة المحمية فى جرائم الفساد؟ وما هي صور الفساد؟ وما مدى فعالية الآليات والأجهزة القانونية التي رصدتها المشرع لمكافحة الفساد؟ وهل التشريعات الجنائية السارية كافية لمكافحة الفساد؟ أم نحن بحاجة إلى إقرار تشريعات جنائية خاصة لمكافحة جرائم الفساد؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية بحث هذا الموضوع من الناحية العلمية فى كونه يهدف الى تشخيص ظاهرة الفساد والتعرف على أسبابها وأثارها لأن التشخيص هو أول مراحل مكافحة هذا من جهة ومن جهة أخرى تسعى هذه الدراسة للكشف عن الآليات والإجراءات القانونية التي يجب على المشرع المصرى إتباعها لمكافحة الفساد بكل أشكاله ، ومن الناحية العملية تبرز أهمية الموضوع من خلال الوقوف على أهم المعوقات والعقبات

التي تواجه جهود مكافحة الفساد في مصر بالرغم من الترسنة القانونية الضخمة الموجهة لمكافحة هذه الظاهرة إلا أنه ما زال الفساد منتشر في مصر .

تقسيم البحث: -

مقدمة.

أهداف البحث.

منهج البحث.

مشكلة البحث.

أهمية البحث.

مبحث تمهيدي: - المصلحة المحمية في تجريم الفساد.

المطلب الأول: تعريف المصلحة.

المطلب الثاني: المصلحة المحمية في جرائم الفساد.

المبحث الأول: مفهوم جرائم الفساد.

المطلب الأول: ماهية جرائم الفساد.

المطلب الثاني: صور وأشكال جرائم الفساد.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جرائم الفساد في مصر في ضوء القانون والشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: سياسة التجريم والعقاب في القانون المصري والشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بمكافحة الفساد.

مبحث تمهيدي

المصلحة المحمية في تجريم الفساد

تقسيم :-

سنتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو الآتي: -

المطلب الأول: تعريف المصلحة.

المطلب الثاني: المصلحة المحمية في جرائم الفساد .

المطلب الأول

تعريف المصلحة

المقصود بالمصلحة العامة لغة ضد الفساد، والإصلاح ضد الفساد والمصلحة في اللغة وحدة المصالح. ^(١) فكل ما كان فيه نفع سواء بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد واللدائن أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام فهو جدير بأن يسمى مصلحة. ^(٢)

والمصلحة عند فقهاء الشريعة الإسلامية هي جلب المنفعة أو دفع مضره، والمنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لمبادئه من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم وفق ترتيب معين فيما بينهم، فالمنفعة هي اللذة أو ما كان وسيلة إليهم، ودفع الألم أو ما كان وسيلة إليه ويتعبير أخرى اللذة تحصيلاً يجلب اللذة مباشرة أو الحفاظ عليها بدفع المضره وأسبابها. ^(٣)

وعرف آخر المصلحة بأنها عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضره، وهي تعنى المحافظة على المقاصد الخمسة التي قصدها الشارع من خلقه، وهي: [الدين، النفس، العقل، النسل، المال]. ^(٤)

تعريف المصلحة العامة فقهاً:

ذهب أحد الفقهاء إلى أن [الحقوق هي مصالح محمية قانوناً] ووفقاً لهذا الرأي فإن المصلحة هي العنصر الوحيد للحق، وهي قيمة معنوية أو مادية يسندها الشخص إلى مال يتخذ كوسيلة لإشباع حاجة، وإذا كان في الحقيقة مضمون كل حق يحتوي على مال، فإن هذا المال لا يكون له ذات المنفعة، ولا يمثل ذات المصلحة بالنسبة للجميع، فتقدير الميزة أو المنفعة يتم حسب كل مستفيد فإن التحديد الوضعي للمصلحة يجب ألا يكون ثابتاً، فالحقوق تتحول كلما تغيرت المصالح في الحياة. ^(٥)

وذهب رأي آخر إلى أن المصلحة تكون محمية عندما تكون حقاً فالأسلوب القانوني يجب أن يهتم باكتشاف العناصر الموضوعية التي تحكم كل الحلول اللازمة في القانون الوضعي إذ ينبغي في التفسير أن يقرر بوضوح ما الذي تكشفه الطبيعة الاجتماعية

(١) محمد ابن أبي بكر عبد القادر الرازي :- مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١، باب صلح، ص٣٦٧.

(٢) د. محمد سعيد رمضان البوطي :- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية مطبعة مؤسسة الرسالة، ط٣، منشور بالإنترنت ٢٠٠٤

ص٢٠ وما بعدها .

(٣) د. محمد سعيد رمضان البوطي :- مرجع سابق ص٢٣ .

(٤) الإمام أبو حامد الغزالي :- المستصفى - دار الكتب العلمية - ١٩٩٢، ص١٧٤.

(٥) د. مأمون محمد سلامة :- جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢، ص١٢٦.

، طبيعة الأشياء الموضوعية ، وعلى ذلك فإن التفسير الموضوعي يحقق في الدرجة الأولى جمع وموازنة المصالح ، وعلى هذا ينبغي تقرير المصالح الموجودة - تقدير قيمتها - وزنها بطريقة ما بميزان العدالة ، حتى نرجح الأكثر أهمية بالموازنة المطلوبة ، وينتهي هذا الرأي إلى أن المصلحة تكون محمية عندما يعترف بأنها حق بسبب وحيد وهي أنها تمثل القيمة الأعلى.^(١)

أما الرأي الثالث يرى أن المصلحة شرط لتنفيذ الحقوق الفردية ، وتبدأ هذه الفكرة بأن القواعد القانونية وتفرض على الأشخاص الذين يعيشون في مجتمع ، ويكون تنفيذها بواسطة السلطة العامة ، فالقانون الموضوعي يهدف أساساً إلى تحديد نطاق كل سلطة تجاه الآخر ، فالنظام الاجتماعي يضع في اعتباره الضرورات التي تدفع الشخص إلى التصرف ، والهدف الذي ينبغي الحصول عليه وبصفة خاصة المصلحة التي تقرب وتربط الأشخاص .^(٢)

ويرى آخر أن فكرة المصلحة في قانون العقوبات هي محل حمايته ، كما أنها المعيار للوقوف على فلسفته والأساس الذي يستند عليه لحسم بعض المشاكل القانونية المهمة ، وإن المصلحة القانونية هي المصلحة المحمية بنصوص قانون العقوبات .^(٣)

وبذلك فإن السياسة الجنائية ما هي إلا انعكاس لحاجات الجماعة ومصالحها وقيمها ، لذلك نجد أن الحماية الجنائية لتلك المصالح ، كما تكون لها فاعليتها ، لا بد وأن تحيط بأى فعل من شأنه أن يضر بها أو يهددها بالضرر وطبيعي أنه للوصول إلى حماية هذه المصالح الأساسية ، يتعين حماية المصالح الجنائية والتي من مجموعها تتكون القيم والمصالح العامة لذات الجماعة .^(٤)

ونظراً لما تمثله الجرائم المضرّة بالمصلحة العامة من خطر يعرقل مسيرة التنمية الاقتصادية ، باعتبار أنها تنال بالاعتداء حقوقاً متنوعة تختلف من حيث طبيعتها وماهيتها وعناصرها اختلافاً كبيراً ، ولكنها تجتمع في أنه كل حق منها ليس لفرد معين وغالبية هذه الجرائم لا يمكن القول بوجود مجنى عليه من الأفراد ناله ضرر مباشر بارتكاب الجريمة ، وإنما الحق المعتدى عليه هو المجتمع في مجموعة أفراد ، أو هو الدولة باعتبارها الشخص القانوني الذي يمثل المجتمع في حقوقه ومصالحه كافة .

(1) Jaston Stefani , Georges & levassevr – Bernarde Boulac :- Droit penal general , paris , 1980 , no 116 . p129.

(٢) د. محمد عبد السلام مخلص :- نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء ، دار الفكر ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ١٢ .

(٣) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد :- فكرة المصلحة في قانون العقوبات بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية ، المجلد السابع عشر ، الجزء الثاني ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٢٤١ .

(٤) د. مأمون محمد سلام :- مرجع سابق ، ص ١٢١ .

المطلب الثاني

المصلحة المحمية فى جرائم الفساد

إن المشرع عند تجريمه أى فعل يراعى غاية معينة يهدف إليها من وراء التجريم ، فقد يشدد العقوبة أو يخففها وفقاً لضوابط معينة يهدف من خلالها إلى تحقيق مصلحة قانونية معينة وبذلك فإن معرفة المصالح القانونية المراد حمايتها يساعد على استظهار المبادئ الأساسية التى تقود المشرع الجنائي لكى يساهم بدوره فى تقدم وتطور المجتمع^(١).

وتتجلى أهمية تحديد المصلحة محل الحماية فى أنها تساعدنا على فهم وتحليل وتفسير أحكام الجريمة ، فتحديد المصلحة يعد ضابطاً للتجريم ، لأن التجريم ليس غاية فى ذاته ، وإنما هو وسيلة لتحقيق غاية متمثلة فى حماية مصلحة معينة^(٢).

لذلك فإن موضوع السياسة التشريعية الجنائية لمواجهة الفساد له أهميته من الناحية النظرية والعملية بسبب ارتباطه الوثيق بكيان الدولة الاقتصادي^(٣) . فأصبح من اللازم الوقوف على المصلحة محل الحماية فى جرائم الفساد ، التى ترتكب من قبل الموظف العام ومن هو فى حكمه ويقع أثرها على المال العام والإدارة العامة .

وعند استعراض الآراء التى قيلت فى مثل هذا الموضوع نجد أن البعض ذهب إلى أن حماية المال العام هى المصلحة المحمية فى جرائم الفساد لأنها ترتكب ضد الذمة المالية للدولة^(٤) .

وذهب رأى آخر إلى أن المصلحة المحمية هى حماية الوظيفة العامة ، لأن ما يجمع بين جرائم الفساد تعد عدوان على المال العام من موظف عام مكنته صفته من ذلك الفعل^(٥) ولأن صفة الموظف العام هى أحد الأركان الرئيسية فى هذه الجرائم ، فهذا الأمر يدل على أنها من جرائم الوظيفة العامة^(٦) .

(١) د. ناصر خلف بخيت: الحماية الجنائية للمال العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥، ص٨٦ وما بعدها .

(٢) د. مأمون محمد سلامة: جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة فى ضوء المنهج الثانى - مجلة القانون والاقتصاد - سبتمبر ١٩٧٩ - ص٢٥٦.

(٣) د. رفيق محمد سلام: الحماية الجنائية للمال العام - دار النهضة العربية ط٢، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٢١ .

(٤) د. مأمون محمد سلامة: مرجع سابق، ص١٤٧ وما بعدها .

(٥) د. نبيل محمود حسن: شرح جريمة الكسب غير المشروع والجرائم الملحقة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ط١، ص٣٠ .

(٦) د. رفيق محمد سلام: مرجع سابق، ص١٢٢ .

وذهب رأى ثالث إلى أن الإدارة العامة هي المقصودة بالحماية ، لأنه يجب عليها من خلال موظفيها أن تكسب الثقة العامة في عدالة الدولة وحيادها وشرعية أعمالها ، فإذا لم يكن لعمال الدولة القدر الكافي من الثقة والحياد والأمانة ، وإذا لم تؤد إمكانيات الدولة دورها في حماية السير الطبيعي للإدارة العامة ، كان ذلك بمثابة اعتداء على الإدارة العامة.^(١)

عند قراءة وتحليل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد أنها تهدف إلى حماية المجتمعات من الفساد وأثاره المدمرة على المجتمعات خاصة المجتمعات الأخذة في النمو ، فالفساد يضعف من القدرات التنافسية في الأسواق وتزدهر معه الممارسات الاقتصادية الاحتكارية وهو ما يؤدي إلى انهيار الاقتصاد الوطني وتزدهر الجريمة المنظمة وتزداد الأعمال الإرهابية نتيجة لتفشي الفساد .

لذلك اتفق مع الرأى الثالث في أن المصلحة المحمية في جرائم الفساد والتي أراد المشرع حمايتها بنصوص التجريم هي التي تتعلق بحماية وتنظيم الأجهزة المختلفة للدولة وضمان السير الطبيعي للإدارة العامة وانتظامها .

(١) د. شاوش رفيق: المصلحة المحمية في الجرائم المضرة بالإدارة العامة في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراة، حقوق، الجزائر
جامعة بسكرة ، مجلة الفكر ، العدد الثالث عشر ، منشور بالانترنت . ص ١٥ .

المبحث الأول

مفهوم جرائم الفساد

تمهيد وتقسيم: -

أن الفساد [Corruption] مصطلح يتضمن معانى عديدة فى طبياته فهو موجود فى كافة القطاعات الحكومية منها والخاصة ويوجد الفساد أيضاً فى أى تنظيم يكون فيه للشخص قوة مهيمنة أو قوة احتكار على السلعة أو خدمة صاحب قرار وتكون هناك حرية فى تحديد الأفراد الذين يحصلون على الخدمة أو السلعة.^(١)

ويعتبر الفساد من أهم المشكلات التى تواجه العديد من الدول فهو يحد من قدرتها على التنمية وتحقيق الديمقراطية باستنزافه للموارد الطبيعية والمالية ، كما يؤثر على اقتصاد الدولة وعلى رفاهية المواطنين بها وعلى معدل النمو والإنتاجية ، فهو يمثل سرقة وهدر للموارد العامة ، ويؤدى الفساد إلى انخفاض العائد من الاستثمار نتيجة لزيادة التكلفة التابعة من دفع الرشاوى ، كما يمثل عاملاً طارداً للاستثمار الأجنبى .^(٢)

ولا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات قديمها وحديثها من مظاهر الفساد الإداري ، فالحديث عن الفساد لا يخص مجتمعاً بعينه أو دولة بذاتها ، وإنما هو ظاهرة عالمية تشكو منها كل الدول لما له من خطر على الأمن الاجتماعى والنمو الاقتصادى والأداء الإداري ومن هنا حازت هذه الظاهرة على اهتمام كل المجتمعات وكل الدول وتعالج النداءات إلى إدارتها والحد من انتشارها ووضع الصبغ الملائمة لذلك .^(٣)

ويعتبر الفساد الإداري Administrative corruption من أبرز وأهم المشاكل ذات الخطورة العالية التى يمكن أن تهدد استقرار المجتمعات وأمنها ، وتقوض قيم الديمقراطية والأخلاق ، وتعرض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر . ويرتبط الفساد بصلات وثيقة بأشكال الإجرام الأخرى . وخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال . كما أن حالات الفساد ، ولاسيما

(١) - د. محمد العبادي ، د. إسماعيل البيديري : الفساد الإداري والاقتصادي أسبابه وأثاره وعلاجه ، بحث مقدم إلى المؤتمر القانوني فى كلية القانون ، جامعة كربلاء فى ١٠/٥/٢٠٠٨ ص ٤٠ ، ٦٠ .

(2) Jason Ross Arnald : "political Awareness Corruption and Democratic Accountability in latin America . Act . political , val . 47 , No 1.2.12 p67.

(٣) د. أحمد مصطفى صبيح: الرقابة المالية والإدارية ودورها فى الحد من الفساد الإداري (دراسة تطبيقية مقارنة) ، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس ، ١٤٣٦ هـ ، ٢٠٠٤ م ، ص ٢١١ .

الواسعة النطاق . غالباً ما تنطوى على مبالغ مالية طائلة تمثل نسبة كبيرة من موارد البلدان المتأثرة وأن تسريب تلك الأموال يلحق ضرراً بالغاً بالاستقرار السياسى لتلك البلدان وتطورها الاقتصادي والاجتماعى فضلاً عن ذلك فإنه من المسلم به أن الفساد يقوض شرعية المؤسسات العمومية وينال من المجتمعات والنسق الأخلاقى والنظم الأخلاقية والعدالة وكذلك التطور الشامل للشعوب فى كافة المجالات التنموية .^(١)

كما أدت عولمة اقتصاديات العالم إلى حالة لم يعد فيها الفساد شأنًا محلياً بل أصبح ظاهرة تمس كل المجتمعات والاقتصاديات ، فقد أضحى موضوع الفساد من الأعمال التى نالت اهتمام غالبية دول العالم على المستويين القومى والدولى . بل كان مثاراً للعديد من أنشطة مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبى ومنظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية فضلاً عن العديد من الاتفاقيات الدولية ، مثل اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب فى المعاملات التجارية الدولية ، التى أتمتتها منظمة التنمية فى الميدان الاقتصادي فى ٢١ نوفمبر ١٩٧٧ .^(٢)

وبذلك يتضح خطورة الفساد على المستويين القومى والدولى وبصفة خاصة فى ظل متغيرات العولمة وما صاحبها من سياسات وأنماط وأبعاد فى كل أنحاء العالم نتيجة متغيرات عديدة مثل تحرير التجارة الدولية وأحكام اتفاقيات الجات وتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة بين الدول وتعاظم الثورة العالمية والتطور التكنولوجى الهائل عبر شبكة الانترنت .

لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتى :-

المطلب الأول: ماهية جرائم الفساد .

المطلب الثانى: صور وأشكال جرائم الفساد .

(١) وثيقة مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فىينا ١٧/٢٧ يونيو ٢٠٠٢ ، ص١ وما بعدها .

(٢) وثيقة منشورة بالانترنت بعنوان :

"corruption and integrity improvement initiatives developing countries" .

الفساد ومبادرات تعزيز النزاهة فى البلدان النامية ، منشورات الأمم المتحدة ، ١١١ ، ص٤

المطلب الأول

ماهية جرائم الفساد

بالرغم من وجود محاولات واسعة وكثيرة من أجل تعريف ظاهرة الفساد إلا أن هذا الأمر يعد أمراً بالغ الصعوبة ذلك لأن الفساد يعتبر ظاهرة اجتماعية متعددة الجوانب يصعب تعريفها تعريفاً دقيقاً وذلك لتعدد صور الفساد وأساليبه هذا بالإضافة إلى عدم وجود اتفاق دولي موحد لتعريفه بصورة شاملة فقد عرفته المنظمات والاتفاقيات الدولية حسب آفاق وأبعاد مختلفة لذلك سوف نحاول قدر المستطاع أن نتطرق إلى بعض هذه التعاريف .

أولاً : تعريف الفساد لغة :-

كلمة فساد فى اللغة لها معان متعددة ومصدرها فسد ويقال : فسد الشيء بضم السين فسداً ، فهو فاسد ، فسُدَّ بضم السين أيضاً هو فسيء وأفسد نفسد ، والمفسدة ضد المصلحة ، فساد الشيء يعنى تلفه وعدم صلاحيته .^(١)

والفساد فى اللغة يعنى مخالفة المصلحة وهو نقيض الإصلاح ، ويقال تفسد القوم وقطعوا الأرحام ، والمفسدة خلاف المصلحة . والشيء الفاسد هو الذى أنتفتت مصلحته المشروعة.^(٢)

وكذلك فإن الفساد كلمة تشمل كل ما يخالف القيمة الصحيحة والبناء السليم منه، كما أن الفساد يعنى الاضطراب والخلل وكل ما يخالف الاعتدال ويؤدى إلى إلحاق الضرر.^(٣)

وفى اللغة الإنجليزية أشتق مصطلح Corruption المترجم لمصطلح [الفساد] من المصطلح اللاتيني Rumpere الذى يشير إلى فعل يدل على كسر شيء ما، وهذا الشيء كما قد يكون قاعدة سلوكية يمكن أن يكون قاعدة إرادية بهدف تحقيق منفعة شخصية أو اجتماعية .^(٤)

(١) زين العابدين محمد أبى بكر الرازى :- مختار الصحاح ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٩٤ ، ص ٤٠٥ .

(٢) زين العابدين محمد أبى بكر الرازى :- مرجع سابق ، ص ٥٠٢ .

(٣) رويده سليم عبد الحميد الأورفلى :- المسئولية الجنائية عن جرائم الفساد الإدارى وضمانات حماية المبلغ ، دراسة مقارنة ، ٢٠١٦ ، رسالة ماجستير ، حقوق المنصورة ، ص ٢٢ .

(٤) د. طارق محمود عبد السلام :- التحليل الاقتصادى للفساد مع إشارة خاصة للقطاع المصرفى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٠٥ .

ويعرف الفساد في اللغة الإنجليزية بأنه سلوك غير لائق أو احتيالي من جانب من هم في السلطة وعادة ما ينطوي على الرشوة.^(١)

ثانياً: تعريف الفساد في القانون الوضعي:

إن كثيراً من القوانين لم تضع تعريفاً محدداً للفساد خاصة تلك التي لم تصدر تشريعاً معنياً بالفساد ومنها القانون المصري إلا أنه تناول بالتجريم أغلب أنشطة الفساد.

ومن الجدير بالذكر أن المواثيق الدولية التي نصت على تجريم الفساد [وهي معنية بمكافحة الفساد] ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،^(٢) والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد جميعها سكتت عن وضع تعريف محدد للفساد . إلا أنها بينت الأفعال التي يجب على الدول الأطراف أن تجرمها في تشريعاتها الوطنية كجرائم الفساد .

ثالثاً : تعريف الفساد الإداري في الفقه :-

تعددت التعريفات التي أطلقت لتوضيح مفهوم الفساد الإداري وقد جاءت أغلب التعريفات متفقة على سوء هذه الظاهرة والآثار السلبية التي تشركها في كل مستويات الحكومة ومؤسساتها وهياكلها التنظيمية .

فقد عرف البعض الفساد الإداري بأنه [استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية أو من أجل تحقق منفعة لجماعة أو طبقة بالطريقة التي يترتب عليها طرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الإجرامي].^(٣)

وقد عرفه آخر بأنه إكل ما يرتكبه الموظف العام إخلالاً بواجبات وظيفته العامة ، سواء أكان باعتباره مواطناً عادياً أو باعتباره موظفاً عاماً ، يمس الوظيفة العامة بشكل مباشرة أو غير مباشر ، طالما أنه يؤثر بالسلب على مقتضيات وظيفته ، وسواء أكان الفعل أو التصرف مقنناً في قانون العقوبات باعتباره جريمة جنائية نص على عقوبتها أم كان إخلالاً يترتب عليه جزاء تأديبي .^(٤)

(1) [http://en.oxforddictionaries.com/definition/corruption in English/ox](http://en.oxforddictionaries.com/definition/corruption%20in%20English/ox)

(٢) لاحظ المادة [٨] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الفصل الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد .

(٣) د. السيد على شتا :- الفساد الإداري ومجتمع المستقبل ، المكتبة المصرية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ص ٤٢ .

(٤) د. بلال أمين زين الدين :- ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠١٢ ص ٦٤ .

كما عرفه البعض بأنه : [استغلال الموظف العام لموقع عمله وصلاحيته للحصول على كسب غير مشروع أو منافع شخصية يتعذر تحقيقها بطريقة مشروعة أو أن سلوك غير رسمي وشرعي تفرضه ظروف معينة وتساعد عليه ويقتضيه التحول الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي].^(١)

وعرف آخر : لمصطلح الفساد على أنه سلوك غير سوى ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطاته في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والأصدقاء والمعارف وذلك على حساب المصلحة العامة.^(٢)

وعرفه آخرون بأنه : [إساءة استعمال الأدوار أو الموارد العامة للمفائدة الخاصة].^(٣) في حين قال البعض بأنه : [استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة ويشمل جميع أنواع رشاوى المسؤولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين ولكن يستبعد الرشاوى التي تحدث فيما بين القطاع الخاص].^(٤)

رابعاً: تعريف الفساد الإداري في المنظمات الدولية؛ -

عرفه البنك الدولي في تقرير التنمية الصادر عام ١٩٩٧ بأنه [سوء استغلال السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب شخصية].

وقد عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه [إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة].^(٥)

فهو استغلال السلطة الممنوحة سواء كانت في القطاع العام أو الخاص لتحقيق مكاسب شخصية ولا يشترط في المكاسب أو المنافع الخاصة التي يلتمسها الفاسد أن تكون لمصلحته الخاصة هو، بل قد تكون لأحد أفراد عائلته أو لقریب أو لصديق أو مؤسسة أو حزب أو منظمة يتعاطف معها.^(٦)

(١) أ. ياسر عادل التريكي :- من أجل مكافحة الفساد الإداري والمحافظة على المال العام ، بحث منشور بالانترنت . ٢٠١١ . ص ٤٥٥ .
(٢) د. محمد حافظ الرهون :- مكافحة الفساد شرط لازم لتحقيق الأمن والتنمية ، مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ، العدد الخامس ، يوليو ، ٢٠٠١ ، ص ٩١ .
(٣) Michael Johnson : corruption over view on article available on the international network world wide .

(٤) د. جاسم محمد الذهبي: الفساد الإداري في العراق وتكلفته الاقتصادية والاجتماعية، مقال متاح على الموقع الإلكتروني www.here.iq.com

(٥) منظمة الشفافية الدولية: تقرير الفساد العالمي لعام ٢٠٠٧.

(٦) د. أحمد مصطفى صبيح: مرجع سابق، ص ٢٩.

وفد اعتمد المجلس الأوروبي عام ١٩٩٤ تعريفاً للفساد هو : [الرشوة ، أو أى سلوك آخر يأتية شخص مؤتمن على مسؤوليات فى القطاع العام أو الخاص يخالف واجباته الناشئة عن كونه موظف عمومى أو مستخدم فى القطاع الخاص ، أو كعنصر مستقل أو ما شابه ذلك ويكون الهدف منه الحصول على مزايا غير مستحقة من أى نوع لنفسه أو لآخرين .^(١)

خامساً : تعريف الفساد فى الشريعة الإسلامية :-

معنى الفساد فى القرآن الكريم :-

من المؤكد شرعاً أن الفساد فى الشريعة الإسلامية يستمد معاينة من القرآن الكريم الذى تناوله فى آيات كثيرة ، حيث وردت مادة [فسد] فى خمسين موضعاً فى القرآن الكريم ، منها أحد عشر موضعاً ذكرت فيها كلمة فساد ، حيث جاءت الكلمة معرفة بالألف واللام فى ستة مواضع هى :-

قوله تعالى " وإذا تولى سعى فى الأرض ليضد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد " [سورة البقرة آية ٢٠٥] .

وقوله تعالى " ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذى عملوا لعلهم يرجعون " [سورة الروم آية ٤١]

وقوله تعالى : " فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد فى الأرض إلا قليلاً ممن أنجينا منهم وأتبع الذين ظلموا ما أترفوا وكانوا مجرمين " [سورة هود آية ١١٦] .

وقوله تعالى " وقال فرعون ذرونى أقتل موسى وليدع ربه إنى أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر فى الأرض الفساد " [سورة غافر آية ٢٦] .

وقوله تعالى " فأكثروا فيها الفساد " [سورة الفجر الآية ١٢٠] .

كما جاءت كلمة فساد مجردة من الألف واللام فى خمسة مواضع كما فى قوله تعالى " ويسعون فى الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين " [سورة المائدة الآية ٦٤] .

وقوله تعالى " والذين كفرو بعضهم أولياء بعض إلا تضلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبيراً " [سورة الأنفال آية ٧٣] .

(١) تقرير الأمين العام فى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة عام ١٩٩٥ ، وثيقة رقم UN.١٩٩٠. Conf. Doc. Rev. .

وقوله تعالى "تلك الدار الآخرة فجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين" [سورة القصص آية ٨٣] .

مما سبق يتضح أن للفساد مدلولات كثيرة وواسعة في القرآن الكريم وتشمل جميع أنواع الفساد وصوره وقد جعل الله تعالى كل المعاصي فساداً في الأرض وكل المخالفات خروج عن جادة الصلاح وانحراف عن الطريق المستقيم والسبب الرئيسي لظهور الفساد هو ما يرتكبه بنى آدم من جرائم جنائية أو قد تكون هذه المخالفات في صورة سلوك سيء يترتب عليه أضرار بالمجتمع والغير.

مصطلح الفساد في السنة النبوية:

وردت أحاديث نبوية كثيرة في الفساد والمفسدين والنهي والتحذير منها والملاحظ أن معنى الفساد في السنة النبوية المطهرة جاء ليدل على نفس المعانى التي دل عليها القرآن الكريم ويدل أيضاً على تلف الشيء وذهاب نفعه.

من أمثلة ذلك: عن عائشة رضى الله عنها: أن قرشي أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه [أسامة] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: [إنما هلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. (١)

كما ورد الفساد في السنة بمعنى تغيير الحال إلى غير الصلاح وبعد ذلك حديث عن أبي حميد الساعدي رضى الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد ويقال له ابن اللتبية على الصدقة فلم قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلى، فقام النبي صلى الله عليه وسلم: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيجئ فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلى؟ ألا جلس في بيت أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا ! والذي نفس محمد بيده، لا نبعث أحداً منكم فيأخذ شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاه تبعر، فرفع يديه حتى رأيت عضرتي إبطيه فقال: اللهم هل بلغت ثلاثاً].

(١) صحيح البخارى، ص ٢٤٧٥، صحيح مسلم ٦٨٨.

ومعنى الحديث أن من تولى ولاية وقدمت له هدية من أجل ولايته لم يجز له قبولها لأنها كالرشوة.

ومما سبق يتضح أن معاني الفساد في السنة النبوية المطهرة لا تختلف عما ورد في القرآن الكريم ووصلنا إلى أن من مدلولاته تلف الشيء وذهابه، واختلاله وخروجه عن المألوف والبطلان وتغيير الحال إلى خلاف الصلاح كما جاء بمعنى قطع العلاقات وتخريب الصلات بين الأرحام.

المطلب الثاني

صور الفساد المالى والإدارى

تعتبر ظاهرة الفساد والفساد الإداري والمالي بصفة خاصة ظاهرة عالمية شديدة الانتشار والخطورة بما لها من تأثير سبى على كافة البلدان وبخاصة الدول النامية حيث أنها تؤدي إلى شلل فى عملية البناء والتنمية الاقتصادية وقد تؤدي إلى تدمير الاقتصاد والقدرة المالية والإدارية وبالتالي عجز الدولة عن مواجهة تحديات أعمار أو إعادة اعمار وبناء البنية التحتية اللازمة لنموها.

أولاً: مظاهر الفساد المالى فى إطار الوظيفة العامة:-

يدل الفساد بمفهومه على جملة من الممارسات اللاأخلاقية غير المقبولة التى تمارسها فئة معينة من الأشخاص، والتى تتنافى تماماً مع مدونة السلوك الأخلاقية المعتمدة فى المجتمع والبيئة المحيطة لهؤلاء الأشخاص ، وتتعارض بشكل كلى مع منظومة العادات والتقاليد والثقافة الاجتماعية السائدة . ويكون لهذه الممارسات تأثير سلبى على سير العمل وعلى المصلحة العامة ومن أبرز مظاهرها ما يأتى .^(١)

١ - استغلال المنصب العام :-

استغلال المنصب العام للصالح الخاص أو ما يسمى الفساد الذاتى لرجال الإدارة [Auto - Corruption].

وهنا يلجأ أصحاب المناصب العامة والخاصة فى الدول النامية إلى استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب مادية شخصية سواء لهم أم لأقاربهم وذويهم ، وهو استغلال لا يتفق مع المصلحة العامة ، ويعتبر ذلك خيانة لأمانة الوظيفة العامة التى حملها الشعب لهؤلاء ، وبمرور الوقت يتحول هؤلاء إلى رجال أعمال أو شركاء فى تجارة إلى جانب كونهم مسئولين حكوميين ، وهم بذلك يقومون بإساءة استخدام السلطة من خلال الاحتيال والغش والإضرار بالثقة التى منحتها لهم الدولة .^(٢)

(١) د . رزان صلاح : مظاهر الفساد الإدارى والمالى ، بحث منشور بالانترنت ، ص ١٤ .

(٢) د . السيد أحمد محمد علام : جرائم الفساد وآليات مكافحتها فى نطاق الوظيفة العامة فى ضوء التشريع الجنائى المصرى والاتفاقيات الدولية ، ط ٢٠١٦ ، دار النهضة العربية ، ص ٥١ .

٢- الرشوة :-

يقصد بالرشوة إتجار الموظف العام في أعمال وظيفته وذلك من خلال طلبه أو قبوله أو أخذه الامتناع عنه .^(١) ويستوى أن يكون هذا العمل أو الامتناع -كله أو جزء منه - داخلاً في اختصاص الموظف العام أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من اختصاصه .

فما يحصل عليه الفاسدين من أموال المواطنين هو أكثر بكثير مما يدخل في خزينة الدولة ، وما يتقاضاه البلطجية والمجرمين على الطرق من أيدي سائقي السيارات هو أكثر بكثير مما يدخل في خزينة الدولة من رسوم وغرامات المخالفات المرورية .^(٢)

٣- اختلاس المال العام :-

يعد اختلاس المال العام من أكثر الأعمال خطورة على الاقتصاد الوطني بالنظر إلى ما يسببه من استنزاف الكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات .^(٣)

لذلك أعتبر المشرع المصري جريمة اختلاس المال العام جنائية، والعلة في تجريم اختلاس المال العام والإعتداء عليه أن الفعل الذي يقوم به الموظف العام ينطوي على خيانه للأمانة التي حملتها الدولة للموظف عندما عهدت إليه بحيازة المال لحسابها .^(٤)

٤- الاستيلاء على المال العام :-

يقصد بالاستيلاء على المال العام دون حق ضم الموظف المال إلى ملكه ، أو الحصول عليه لمجرد الانتفاع به ثم رده عيناً وذلك على وجه غير مشروع .^(٥)

وقد يقوم بهذا السلوك كبار المسؤولين الحكوميين وذلك من خلال استخدام سلطاتهم لتحقيق مكاسب مادية شخصية على حساب المصلحة العامة . مثال ذلك

(١) د . فوزية عبد الستار : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، ط ٢ ، ص ١٣ .

(٢) د . السيد أحمد محمد علام : مرجع سابق ، ص ٥٢ .

(٣) عبد الغنى حسونة : الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام ، بحث منشور بالانترنت ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، بدون تاريخ ، ص ٢٠٨ .

(٤) أمير فرح يوسف : مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٤٢٢ .

(٥) د . فوزية عبد الستار : مرجع سابق ، ص ٢٥ .

الحصول على قروض بفوائد مخفضة وبدون ضمانات والاستيلاء عليها فيما بعد من خلال اعتبارها ديون معدومة.

٥ - استغلال النفوذ والوساطة والتوصية:-

ويقصد بالتوصية ما يصدر من شخص ذي نفوذ أو ذي سلطة أو مقام يطلب من الموظف العام قضاء الأمر المطلوب لصاحب الحاجة ، أما الوساطة فتصدر من الغير لمصلحة صاحب الحاجة للتوسط لدى الموظف العام وذلك يكون في صورة رجاء أو توصية أو طلب من رئيس أو مرؤس أو ذي قرابة أو صلة ، بحيث يقوم الموظف بالفعل بأداء العمل أو الامتناع عن العمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة الذي تم التوصية أو الوساطة من أجله.^(١)

٦ - غسل الأموال :-

تعنى عملية غسل الأموال إكل سلوك ينطوى على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك ، أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال .

٧ - التبريح من الوظيفة العامة:-

يقصد بالتبريح من الوظيفة العامة حصول الموظف أو محاولة حصوله على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره بدون حق من عمل من أعمال وظيفته.^(٢)

ومثال ذلك أن يتدخل الموظف العام مثلاً في التوريدات أو المقاولات التي تقوم بها الجهات الإدارية بالاشتراك مع أشخاص من الغير، وذلك سواء بنفسه أو بواسطة غيره للحصول على ربح ، ومما لا شك فيه أن هذا التدخل يعتبر عملاً مشروع يضر بالمصلحة العامة .

(١) د . بلال أمين زين الدين : مرجع سابق ، ص ١٨٢ .

(٢) فوزية عبد الستار : مرجع سابق ، ص ١٥٤ .

ثانياً : مظاهر الفساد الإداري :-

يتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط.^(١)

وهنا تتمثل مظاهر الفساد الإداري في عدم احترام أوقات العمل ومواعيد العمل في الحضور والانصراف ، أو تمضيهِ الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار أو إنجاز الأعمال الخاصة ، والامتناع عن أداء العمل والتراخي أو التكاسل وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار الوظيفة.^(٢)

(١) بلال أمين زين الدين : مرجع سابق ، ص ١٨٣ .

(٢) عمار طارق عبد العزيز : الفساد الإداري وطرق معالجة ، بحث منشور بالانترنت ، ص ٣ .

المبحث الثاني

آليات مكافحة جرائم الفساد فى مصر فى ضوء القانون والشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم :-

آليات مكافحة الفساد المقصود بها الطرق والأساليب التى يمكن للدول اللجوء إليها لتجريم الفساد والقضاء عليه على المستوى الداخلى والدولى .^(١)

أن مواجهة آفة خطيرة ومدمرة كافة الفساد الإدارى تستلزم قبل كل شيء الرغبة الصادقة لدى السلطات القائمة على مواجهتها ، ومن ثم وضع الآليات والاستراتيجيات المناسبة يهدف الوصول إلى أكبر قدر ممكن من الفعالية لدرء مخاطر هذا المرض الذى انتشر فى غالبية دول العالم .^(٢)

وحيثما تضع الدولة آليات مكافحة الفساد تستخدم فى غالبية الأحوال نوعين من الآليات الأساسية - الأولى :- وضع التشريعات المناسبة لمواجهة أفعال الفساد الإدارى وتجريمها ، وبيان العقوبات المفروضة فى حال ارتكابها . والثانية : إنشاء الأجهزة الرقابية المختصة بمتابعة وتلقى البلاغات والشكاوى المتعلقة بالفساد .

لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتى :-

المطلب الأول: سياسة التجريم والعقاب لمكافحة الفساد فى القانون المصرى
والشريعة الإسلامية .

المطلب الثانى: الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بمكافحة الفساد .

(1) www.f-law.net.law/threads/339

(٢) رويده سليم عبد الحميد الأورفلى: المسئولية الجنائية عن جرائم الفساد الإدارى وضمانات حماية المبلغ، رسالة ماجستير، حقوق المنصورة، ٢٠١٦، ص١٤٨.

المطلب الأول

سياسة التجريم والعقاب لمكافحة الفساد فى القانون المصرى والشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم :-

إن كافة المجتمعات الإنسانية تشهد على اختلاف أنظمتها شكلاً أو آخر من أشكال الفساد ذلك لأن مفهوم الخير والشر مرتبط فى وجوده بالتواجد الإنسانى .

وقد برزت ظاهرة الفساد الإدارى فى المجتمع المصرى نتيجة التحولات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التى شهدتها المجتمع المصرى وأثرت على توجيهاته وسلوكه ، إضافة إلى ذلك فإن مشكلات الإختلال فى هيكل الإنتاج والعمالة قد ساهم بشكل مباشر فى انتشار الفساد وبالتالي أدى إلى ظهور صور مختلفة من الفساد وقد أنطوى قانون العقوبات على تجريم كل مظهر من مظاهر الفساد فكل ما يمثل تلاعب أو اعتداء على المال العام يعد جريمة .

وحيث أن التشريع الإسلامى بما يحتويه من مبادئ سامية يحقق التوازن بين التدابير الوقائية والتدابير الجزية ويضج المجال للقيم التربوية والحوافز المعنوية لأن تحتل دورها المتميز للحد من الجريمة والوقاية منها وإصلاح المجرمين وإعادتهم إلى المجتمع وذلك فى ظل سياسة جنائية متكاملة .

لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتى :-

الفرع الأول : سياسة التجريم والعقاب لمكافحة الفساد فى القانون المصرى .

الفرع الثانى : سياسة التجريم والعقاب لمكافحة الفساد فى الشريعة الإسلامية .

الفرع الأول

سياسة التجريم والعقاب فى مكافحة الفساد فى القانون المصرى

أن الحكومة المصرية كانت سباقة فى مجال وضع التشريعات والقواعد القانونية المتصلة بالرقابة والمحاسبة والمساءلة والعقاب، إضافة إلى أنها كانت فى مقدمة الدول العربية التى وقعت ثم صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عام ٢٠٠٤ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣.

وحيث أن القانون المصرى يجرم ويعاقب كل ما يتصور أن يمثل جريمة فساد وبالإضافة إلى ذلك يتسم أحياناً باتباع سياسة عقابية مغلظة فى هذا الشأن، لذلك فقد وضع المشرع المصرى مجموعة من القوانين التى تنظم أعمال الجهات والأجهزة العاملة فى مجال منع ومكافحة الفساد كما وضع منظومة تشريعية تضمنت تجريم الكثير من جرائم الفساد التى أوردتها اتفاقية الأمم المتحدة ولعل أهم هذه القوانين ما يأتى :

أولاً : قانون العقوبات :- تتركز المظاهر القانونية لمكافحة الفساد فى هذا الصدد تحت مجموعة من الجرائم وهى كالتالى :-

جريمة الرشوة وملحقاتها:-

جرم المشرع المصرى جريمة الرشوة وملحقاتها فى المواد من [١٠٢ - ١١١] من قانون العقوبات. وبخلاف تجريم الرشوة قام المشرع المصرى بتجريم صور أخرى لاستغلال الوظائف العامة لتحقيق مكاسب من ورائها. مثل تجريم عرض الرشوة من الراشى صاحب المصلحة [حتى لو لم يقبلها الموظف]، وتجريم الإخلال بواجبات الوظيفة نتيجة الرجاء أو التوصية أو الوساطة، وتجريم قبول المكافئة اللاحقة، وتجريم التوسط فى أخذ العطفية أو الفائدة، وتجريم التوسط فى الرشوة واستغلال النفوذ. (١)

ولم يقتصر المشرع المصرى على تجريم الرشوة بل جرم هذا الفعل عند وقوعه من المستخدمين العاملين فى المشروعات الخاصة، كذلك يعتبر هذا العمل جريمة عند ارتكابه حتى فى محيط الإدارات الخاصة، وهى الهيئات والشركات التى أعطاها

(١) د. محمد إبراهيم الدسوقي على: الفساد الإدارى، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص ٢٣٦.

النظام القانوني دوراً هاماً بالنسبة للنشاط الاقتصادي والاجتماعي ولكن لم يعتبرها جهات أو هيئات عامة نظراً لطبيعتها الخاصة.^(١)

أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد جاءت بنص يجرم رشوة الموظف العام الوطنى ، كما إن الاتفاقية فى ظل إنصهار العلاقات الدولية والاقتصادية والمالية والتجارية وتداخلها ، لم تغفل عن تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية العمومية ثم التفتت بعد ذلك إلى القطاع الخاص باعتباره الشريك الفعال فى التنمية الاقتصادية فى الدول ، فجرم الرشوة فيه.^(٢) وسوف نتناول الصورتين على النحو الآتي :-

أ - رشوة الموظف العام الوطنى :-

تنص المادة [١٥] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يتعلق برشوة الموظفين العموميين الوطنيين على أنه:-

[تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً.

أ - وعد موظف عمومي بجزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، لكي يقوم الموظف بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية .

ب - التماس موظف عمومي أو قبوله ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غير مستحقة ، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية].^(٣)

والنص السابق يتفق مع ما جاء بنص المادة [١٠٣] من قانون العقوبات المصرى والذي أعتبر أن رشوة الموظف العام تعد جنائية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى به أو وعد به وذلك رغم كون جريمة الرشوة من الجرائم التى تقع فى مجال العمل الإداري وبذلك يتضح تشدد

(١) د. السيد أحمد علام ، مرجع سابق ، ص ١٨٢ .

(٢) مضر ياسين سعيد : المواجهة الجنائية لجرائم الفساد فى الاتفاقيات الدولية والتشريع الجنائي العراقى ، رسالة دكتوراة ، حقوق القاهرة ، ٢٠١٧ ، القاهرة ، ص ٤٧ .

(٣) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ص ١٢ .

المشروع المصرى فى تجريمها والعقاب عليها لما لها من آثار جسيمة على المجتمع ككل وذلك فى مجال مكافحة الفساد الإدارى .

ب - رشوة الموظف العام الأجنبى :-

تنص المادة [١٦] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يتعلق برشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية العمومية على أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى فيما يتعلق بتلك الجريمة كما يلى :

١ - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمداً بوعد موظف عمومى أجنبى أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، لكى يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية .

٢ - نظر كل دولة طرف فى اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومى أجنبى أو موظف فى مؤسسة عمومية عمداً ، بشكل مباشر أو غير مباشر بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، لكى يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية .

يبين من مطالعة النص المذكور اتجاه واضع نصوص الاتفاقية إلى اتباع المنهج الغائى فى سن التشريعات .^(١) أى أن تكون للإدارة سيطرة كاملة على الركن المادى ، بحيث لا يقتصر تأثيرها على مجرد الحركات الجسمانية ، إنما يمتد أيضاً إلى الهدف أو الغاية من هذه الحركات .^(٢)

وهنا يركز مناخ التجريم على الغاية من السلوك ، وهى فى مجملها التجارة الدولية . وعلى ذلك يظلت من نطاق التجريم جرائم الرشوة التى ترتكب استهدافاً

(1) R.Deramchia : lutte contre la corruption international . Master rech enche Droit des Affaires universite paris , pantheon , Assas , 2007 , p15 .

(٢) د . أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون العقوبات القسم العام ، ط٦ ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٥ ، بند ٣٥٠ ، ص٦٥١ .

لإسقاط نظام . أو للإخلال بالأمن القومي للدول ، أو لتسريب معلومات سرية ، أي ما كانت طبيعتها ، طالما كانت غير اقتصادية .^(١)

وبذلك فإن هذه الجريمة لا تقف عند الحدود الوطنية للدول وإنما تتعداها لتقع على أقاليم دول أخرى أطراف في الاتفاقية ، ولا ريب أن امتداد طائفة التجريم إلى الموظفين العموميين الأجانب الدوليين ، إنما يحمل في طياته تعبيراً جلياً عن إنصهار العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي من دول ومؤسسات من ناحية ، والكيانات الاقتصادية الدولية وغيرها من الكيانات من ناحية أخرى أضف إلى ذلك أن ما تلحقه ظاهرة العولمة من مجالات متعددة للتعاون الاقتصادي في التنمية ، ما يقتضى شموله بنصوص التجريم والعقاب ضد كافة صور الاستغلال ، تماماً كما هو الحال على مستوى القانون الداخلي .^(٢)

وتتباين علة تجريم رشوة الموظف العام التقليدي عنها بالنسبة لرشوة الموظف العام الأجنبي أو الدولي إذ لا تستهدف الأخيرة حماية نزاهة الوظيفة العامة بقدر ما ترمى إلى تطهير عمليات التجارة الدولية من كافة صور الفساد .^(٣)

(١) د . أسامة حسنين عبيد : الأحكام المستحدثة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٦ ، ص ٣١٤ .

(٢) د . سليمان عبد المنعم : الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ، ص ٣٩٤ .

(٣) J . le lieu : Dix ans d'application de la convention OCDE contre la corruption transnationale rec . Dalloz . 2008 . p1086 . <http://bu.dalloz.fr/popudaeumont.p.1>

وبالنسبة للتشريع المصرى فقد صدر القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ الذى عاقب على الجرائم التى تقع بواسطة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية فضلاً عن الموظفين الذين ينتمون إلى كيانات خاصة.

فقد نص المشرع فى المادة ١٠٦ مكرر ب على أن لكل موظف عمومى أجنبى أو موظف مؤسسة دولية عمومية طلب لنفسه أو لغيره ، أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية ، لأداء عمل من أعماله الدولية أو الامتناع عنها أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشياً ، ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ضعف ما أعطى أو وعد به .

كما يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه من عرض رشوة على موظف عمومى أجنبى أو موظف مؤسسة دولية عمومية ولم تقبل منه .^(١)

كما عرف المشرع المصرى المقصود بالموظف العمومى الأجنبى بأنه كل من يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبى ، سواء كان معيناً أو منتجاً وأى شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبى أما موظف مؤسسة دولية عمومية فيقصد به كل مستخدم مدنى دولى أو أى شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنه .^(٢)

الرشوة فى مجال المشروعات الخاصة :-

تنص المادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن : [تنظر كل دولة طرف فى اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً أثناء مزاوله أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية

أ- وعد أى شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأى صفة بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر ، لئى يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ، مما يشكل إخلالاً بواجباته .

(١) المادة ١٠٦ مكرر ب من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ - الجريدة الرسمية - العدد ٣ مكرج - ٢٤ يناير سنة ٢٠١٨ ، ص ٤ .

(٢) انظر المادة ١١١ فقرة ثانية من قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ بتعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٣٧ - مرجع سابق ، ص ٤ .

ب- التماس أى شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص ، أو يعمل لديه بأى صفة أو قبوله ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غير مستحقة ، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر ، لكى يقوم ذلك الشخص بفعل ما ، مما يشكل إحلال بواجباته .
يعتبر القطاع الخاص شريكاً فعالاً فى التنمية الاقتصادية للدول ، لهذا جرمت الاتفاقية ارتكاب الرشوة فيه ، لأن لهذه الأفعال آثاراً سلبية كبيرة على مشروعات وخطط التنمية فى الدول .^(١)

فعالاً ما يرتبط حجم الفساد وقوته فى القطاع الخاص بما يحظى به المشروع من قوة احتكارية فى التصرف دون رقيب فكلما زادت القوة الاحتكارية وحرية التصرف وتضاءلت قوة الرقابة والمحاسبة . كلما قويت شوكة الفساد فى القطاع الخاص والعكس صحيح .^(٢)

ومن الملاحظ أن النموذج القانونى للرشوة فى القطاع الخاص والوارد بنص المادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جاء بشكل لا يختلف عن النموذج القانونى للرشوة فى القطاع العام . إذ جاءت الرشوة الإيجابية والسلبية مع توفر الأركان العامة للجريمة وهما الركن المادى والركن المعنوى إنما الاختلاف فقط فى صفة الفاعل [الموظف] .

أما بالنسبة لصرف قد جرمت الوعد بالرشوة فى القطاع الخاص أو عرضها أو منحها بموجب المادة ١٠٧ مكرر معطوفة على المادتين ١٠٦ ، ١٠٦ مكرر [أ] من قانون العقوبات ، كما وأن المشرع المصرى جزم من قام بهذا الفعل ولو لم يلقى الوعد أو العرض قبولاً [المادة ١٠٩ مكرر] .

كما جرمت مصر طلب أو قبول الرشوة فى القطاع الخاص بموجب المادتين ١٠٦ ، ١٠٦ مكرر [أ] من قانون العقوبات .

الإثراء غير المشروع :-

تنص المادة [٢٠] من اتفاقية مكافحة الفساد على أن [تنظر كل دولة طرف رهناً بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانونى فى اعتماد ما قد يلزم من تدابير

(١) مضر ياسين سعيد : مرجع سابق ، ص٥ .

(٢) د . محمد حافظ الرهوان : مكافحة الفساد شرط لازم لتحقيق الأمن والتنمية ، مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ، العدد الخامس ، يوليو ٢٠٠١ ، ص٩٣ .

تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع ، أى زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع.^(١)

أما بالنسبة للقانون المصرى فقد جاءت المادة [٢] من قانون الكسب غير المشروع لتعريف الكسب غير المشروع حيث نصت على أنه [يعد كسب غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانون عقابى أو للأداب العامة . وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة فى الثروة تطراً بعد تولى الخدمة ، أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجة أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها .]

كما جاءت المادة [٣٤] من قانون الكسب غير المشروع المصرى بالنص على أن [كل من حصل لنفسه أو لغيره ، بأى طريقة كانت على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع الذى حصل عليه ، مع الحكم برد المال محل الكسب غير المشروع .

وكل حكم بالإدانة فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة يستوجب عزل المحكوم عليه من وظيفته أو إسقاط صفته ، مع حرمانه من تولى الوظائف العامة ومن التعيين أو الترشيح لعضوية أى هيئة أو جهة نيابية . ولا يمنع انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة أو بالوفاء دون حكم برد الكسب غير المشروع . وفى الحالة الأخيرة ينفذ الحكم بالرد فيما آل للورثة من تركة المتهم المتوفى .

صور الكسب غير المشروع :-

الأولى :- هى التى يثبت فيها على الموظف ومن فى حكمه أى كان نوع وظيفته استغلال بالفعل لإعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه ، وحصول ذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال .^(٢)

الثانية :- وهى التى لا يثبت فيها الاستغلال الفعلى على الموظف ومن فى حكمها لكن يثبت أن لديه فى ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها ، وفى هذه الحالة يتعين

(١) المادة [٢٠] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ص ١٤ .

(٢) د. السيد أحمد علام ، مرجع سابق ، ص ١٦٧ .

أن يكون نوع وظيفته المتهم مما يتيح له فرض الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير.^(١)

نستخلص مما سبق أن القانون المصرى قد جاء متطابقاً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فى تجريم الكسب غير المشروع وقد نظم القانون المصرى كيفية المسائلة والمحكمة والإثبات فى الحالات المماثلة كما أن كل موظف فى الدولة ملزم بتقديم إقرار لذمته المالية بصفة دورية كل خمس سنوات بداية من وقت قيامه بعمله يوضح به ممتلكاته ومصدرها حتى يكون هناك إشراف دورى من قبل الهيئات الإشرافية للتأكد من نزاهته فى قيامه بعمله وأما بالنسبة لعامة الشعب فإذا حدث شك فى تعاملات أو تصرفات أحد الأشخاص يتم مساءلته عنها أما وجه الاختلاف فى هذه النقطة بين الاتفاقية والتشريع المصرى يتمثل فى أن الاتفاقية ترى ضرورة إلزام الشخص المتهم بإثبات مصدر كسب وثروته والتي حصل منها على المال أما القانون المصرى فيلزم الشخص المدعى بوجود كسب غير مشروع بإثبات مصدر هذا الكسب وليس الشخص المالك حيث أن الأصل فى الإنسان البراءة وهو ما يعرف بمبدأ المتهم برئ حتى تثبت إدانته .

٣ - جريمة غسل أموال جرائم الفساد :-

لا تختلف جريمة غسل الأموال فى جوهرها عن باقى الجرائم ، فهى تمثل عدواناً على مصلحة يحميها القانون .^(٢)

وتعد عملية غسل الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد من أهم صور الفساد وأخطرها لأن الجانى يستخدم حيل ووسائل التمويه ، التى يضى من خلالها مشروعية على تلك الأموال ، فهى بمثابة تعميم على الأموال غير المشروعة المتأنية من الجريمة . وبالتالي يزداد صعوبة كشفها وتتبع عائداتها ، مما تجعل هذه الجريمة أشبه ما تكون بجريمة عرقلة سير العدالة .^(٣)

ويعرف [غسل الأموال] فى الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأنه [ارتكاب أى فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل

(١) د. السيد أحمد علام ، مرجع سابق ، ص ١٦٨ .

(٢) مضر ياسين سعيد ، مرجع سابق ، ص ٧٢ .

(٣) د. سليمان عبد النعم ، ظاهرة الفساد . دراسة موازنة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ص ٦٠ ، متاح على موقع الأمم المتحدة على شبكة الانترنت www.undp-pogar.org/Arabic

حقيقة أموال مكتسبة خلافاً لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر .

كما عرف المشرع المصرى غسل الأموال بأنها : [كل سلوك ينطوى على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب فى قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة [٢] من قانون غسل الأموال . متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال].^(١)

وقد جرم المشرع المصرى غسل العائلات الإجرامية بموجب المادة [٢] من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته وآخرها القرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ .

أعتبر المشرع المصرى كل فعل يشكل جنائية أو جنحة بموجب القانون المصرى ، جريمة أصلية لجريمة غسل الأموال ، سواء ارتكبت داخل البلاد أو خارجها ، متى كان معاقباً عليه فى كلا البلدين [المادة (١) بند (ج) من قانون غسل الأموال] كما لم يستثنى الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأسمى من الملاحقة بجرم غسل الأموال .

كما جرم المشرع المصرى المساهمة فى ارتكاب جريمة غسل الأموال والتعاون والتآمر على ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وذلك بموجب الأحكام العامة المتعلقة بالاشتراك الإجرامى والمنصوص عليها فى قانون العقوبات [المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥] أما بالنسبة لإسداء المشورة فإنها تدرج من ضمن أفعال المساعدة المنصوص عليها فى المادة [٤٠] والتي أشارت إلى [ساعدهم بأى طريقة أخرى] كما جرمت المادة [١٤] من قانون مكافحة غسل الأموال الشروع فى ارتكاب جريمة غسل الأموال .

٤ - اختلاس الممتلكات فى القطاع الخاص :-

تنص المادة [٢٢] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن [تنظر كل دولة طرف فى اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم شخص يدير كياناً تابعاً لقطاع خاص أو يعمل فيه بأى صفة ، أثناء مزاولته نشاط مالى أو مالى أو

(١) انظر المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال المصرى رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ .

تجارى ، اختلاس أى ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أى أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه] .

أما فى القانون المصرى فقد قصر جريمة الاختلاس على ما يقع من الموظف العام فى عمله أما ما يقع من العاملين بالقطاع الخاص فلا يوجد نص خاص يجرمه كفعل بحد ذاته كما وصف فى الاتفاقية وإنما يعاقب عليه قانون العقوبات المصرى تحت مسمى التبديد أو السرقة المنصوص عليها بالمادة [٢٤١] من قانون العقوبات والمتعلقة بخيانة الأمانة ، كما أفرد المشرع المصرى المادة [١١٣] مكرر من قانون العقوبات إذا وقع من قبل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو مدير أو عامل بها .

٥ - عرقلة سير العدالة :-

تتحدث المادة [٢٥] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن عرقلة سير العدالة حيث تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية ، عندما ترتكب عمداً :-

أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل فى الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة فى إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية .

ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل فى ممارسة أى موظف قضائى أو معنى بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية ، وليس فى هذه الفقرة الضمنية ما يمس بحق الدول الأطراف فى أن تكون لديها تشريعات تحمى فئات أخرى من الموظفين العموميين .

بالنسبة لمصر تعاقب المادة [٣٠٠] من قانون العقوبات من إكراه شاهد على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زوراً وهذه المادة تغطى حالات استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب . كما تطبق المادة [٢٩٨] على الوعد بمزىه غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور فى حال حصلت الشهادة .

كما جرمت المادة ١٣٧ مكرر / أ من قانون العقوبات كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه .

٦ - جريمة إساءة استغلال الوظائف [التربح] :-

إن لا اعتداء الموظف العام على المال العام والوظيفة العامة صوراً كثيرة منها الرشوة والاختلاس وغيرها، وقد تكون تلك الصور لا تكفى لحماية المصالح المراد حمايتها لتعدد الشروط اللازمة لتحقيق تلك الجرائم. (١)

أو قد يلجأ المتهم إلى وسائل أخرى غير الصور المذكورة لتحقيق تربح من أعمال وظيفته، لذلك ورغبة من واضعى الاتفاقية فى تحقيق أقصى حماية للوظيفة العامة ونزاهتها وتمكيناً لها من أداء أغراضها العامة فى خدمة المجتمع، فقد نصت الاتفاقية وفى المادة [١٩] منها على نموذج قانونى جديد يجرم فعل إساءة استغلال الوظيفة. (٢)

ويعتبر هذا النموذج ذا طابع احتياطي، يتسم بالاتساع ليواجه تأثيم الفروض الأخرى لانتفاع الموظف العام من أعمال وظيفته وعلى نحو غير مشروع أى كان وجه نشاطه وفى جميع صورته وعلى أطلاقه. وجوهر هذه الجريمة هو بقصد الحصول على مزية غير مستحقة، ويتمثل ذلك من خلال عمل الموظف على تحقيق مصلحة الخاصة، رغم قيام التعارض بينها وبين المصلحة العامة. (٣)

تناولت هذه الجريمة المادة [١١٥] من قانون العقوبات المصرى إذ نصت على أنه :
[كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون وجه حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد].

وقد جرم المشرع فعل التربح من أعمال الوظيفة حماية للمصلحة العامة، وحتى لا تغلب مصلحة الفرد على المصلحة العامة على نحو يزعزع الثقة والهيبة التى يجب أن يكون عليها الموظف. (٤)

ففى هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها، فهناك تعارض لاشك فيه بين المصلحة الخاصة التى قد

(١) د. إبراهيم أحمد الشرقاوى، الأموال العامة وحمايتها مدنياً وجنائياً - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ٢٠١٢ - ص ٤٤٧.
(٢) نصت المادة «١٩» من الاتفاقية على: تنتظر كل دولة طرف فى اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لئلا تجرم تعمد موظف عمومى إساءة استغلال وظيفته أو موقعه أى قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكاً للقوانين .
(٣) د. سليمان عبد المنعم: الجوانب الموضوعية والإجرائية - مرجع سابق ص ٤٩. محمد حمزة رضا : جريمة التربح من أعمال الوظيفة دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، ٢٠١١، ص ٣١.
(٤) د. عوض محمد: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ١٩٧٥ ص ٨.

يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره، وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقتها في نزاهة وتجرد غير ممتنع لنفسه أو لغيره ربحاً أو منفعة. (١)

وتعد هذه الجريمة من جرائم الخطر الذي يهدد نزاهة الوظيفة العامة لأنها تؤدي إلى تعرض المصلحة العامة للخطر من تريح الموظف العام من ورائها .

ثانياً: قانون الإجراءات الجنائية:-

نصت المادة [١٥] من قانون الإجراءات الجنائية في الفقرة الثالثة منها أنه لا تبدأ المدّة المسقطّة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والواقعة من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك .

يعنى ذلك أن المشرع المصرى قد انتهج نهجاً قائماً على اتباع سياسة تقادم طويلة فيما يتعلق بجرائم الموظف العام وهو ما يتفق مع ما قرره الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة [٢٩] منها والتي قررت اعتبار التقادم فترة طويلة.

ثالثاً : قانون حظر تعارض مصالح المسؤولين فى الدولة رقم ١٠٦ لسنة

٢٠١٣:-

هو القانون المعنى يحظر أو تجريم تعارض مصالح المسئول الحكومى مع المصلحة العامة للدولة . ويلزمه إما بالتنازل عن عن المصلحة أو ترك المنصب أو الوظيفة العامة وقد عهد المشرع بتطبيق ذلك القانون وإنفاذ أحكامه من خلال لجنة الوقاية من الفساد والمشكلة من صلب ذلك القانون . (٢)

عرف القانون تعارض المصالح بأنها إكل حالة يكون للمسئول الحكومى أو الشخصى المرتبط به مصلحة مادية أو معنوية ، تتعارض تعرضاً مطلقاً أو نسبياً مع ما يتطلبه منصبه أو وظيفته من نزاعة واستقلال وحفاظ على المال العام ، أو تكون سبباً لكسب غير مشروع لنفسه أو للشخص المرتبط . وقد عرف التعارض المطلق بأنه كل حالة يترتب عليها ضرر مباشر أو محقق للمصلحة أو الوظيفة العامة ، بينما ينحصر التعارض النسبى فى احتمال وقوع ضرر للمصلحة أو الوظيفة العامة . (٣)

(١) د . السيد أحمد محمد علام، مرجع سابق، ص١٦٦ .

(2) www.aca.gov.eg.

(٣) المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ فى شأن تعارض مصالح المسؤولين فى الدولة .

وقد أورد المشرع المصرى جملة ضوابط تنظم منع تعارض المصالح وهى على النحو الآتى :-

إنشاء لجنة الوقاية من الفساد . ويناط بها تطبيق أحكام القانون المذكور فضلاً عن تقدير مدى توافر حالات التعارض المطلق أو النسبى .

الاختيار ما بين الاستمرار فى عضوية مجالس إدارة الشركات أو المشروعات التجارية الخاصة من ناحية ، والإضطلاع بمهام المنصب والوظيفة العامة من ناحية أخرى .^(١)

التزام المسئول الحكومى بفصل ملكيته من أسهم أو حصص عن إدارتها ، وذلك خلال مدة لا تزيد عن شهرين من التعيين فى الوظيفة العامة ، ويكون ذلك بأن يعهد بإدارة تلك الأصول إلى شخص طبيعى أو اعتبارى ، لا تربطه أدنى علاقة سرية أو تجارية بالمسئول الحكومى ، بما يحقق معنى استقلالية الأول فى مواجهة الثانى .^(٢)

التزام المسئول الحكومى بعدم شراء أية أسهم أو حصص فى شركات أو مشروعات تجارية طوال فترة بقائه فى المنصب - ما لم يكن ذلك متعلقاً بالمشاركة فى زيادة رأس مال مشروع يساهد فيه الموظف قبل توليه موقعه الحكومى أو بالاككتاب فى صناديق استثمارية مطروحة للكافة .

حظر قبول الهدايا على الموظف الحكومى من أية جهة ، عامة كانت أو خاصة ما لم تكن من الهدايا الرمزية التى لا تزيد قيمتها على ثلاثمائة جنيه ، أو تلك التى تقتضيها الأعراف الجارية فى المناسبات الرسمية واعتبارات المجاملة ... وفى هذه الحالة تسلم الهدايا لجهة العمل وتثبت فى سجل خاص .

رابعاً : قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ :

وهو القانون المنظم لعمليات شراء وبيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات وكذا أعمال تنفيذ عقود التوريدات والمقاولات التى تقوم بها وحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية أو الاقتصادية .

(١) المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ .

(٢) انظر المادتين السابعة والثامنة من القرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ .

خامساً : قانون تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥:

وهو القانون المعنى بإرساء وتثبيت قواعد المنافسة بين مختلف الوحدات الاقتصادية بما يضمن دخول الأشخاص إلى السوق والخروج منها وفقاً للقواعد التي تحكم السوق . ويتولى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية مراقبة الأسواق وفحص الحالات الضارة بالمنافسة بناء على شكاوى المواطنين أو دراسات يقوم بها الجهاز تشير إلى وجود مخالفة للأحكام الواردة في القانون.

سادساً : قانون إنشاء هيئة الرقابة المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ :

- وهو القانون الذى ينظم حماية حقوق المتعاملين فى الأسواق المالية غير المصرفية واتخاذ ما يلزم من إجراءات للحد من التلاعب والغش فى الأسواق المالية ، والترخيص بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ، وكذلك المساهمة فى نشر الثقافة والتوعية المالية والاستثمارية .

سابعاً : قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته :-

وهو القانون المعنى بتنفيذ السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية من خلال إصدار أوراق النقد وتحديات فئاتها ومواصفاتها وإدارة السيولة النقدية فى الاقتصاد القومى ، والرقابة على وحدات الجهاز المصرفى وتنظيم وإدارة سوق الصرف الأجنبى .

ثامناً : قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :-

وهو القانون المستحدث المعنى بالعاملين بالجهاز الإدارى للدولة من حيث تنظيم طرق التعيين وترتيب وتوصيف وتقييم الوظائف ونقل العاملين وترقياتهم وتحديد طرق قياس كفاية أدائهم وأسلوب تأديبهم والجزاءات الموقعة عليهم .

الفرع الثاني

سياسة التجريم والعقاب لمكافحة الفساد فى الشريعة الإسلامية

اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بمكافحة الفساد الإدارى بصفة خاصة بجميع صورته التى منها : الرشوة واستغلال النفوذ والشفعة المحرمة [الوساطة] ، سواء كان ذلك بالترغيب أم بالترهيب وذلك منذ المرحلة الأولى لنشوء الدولة الإسلامية .

ويرى العديد من أنصار الشريعة الإسلامية بأن البشرية لم يبق أمامها من ملاذ سوى هذه الشريعة فهى الملجأ والمنجى الوحيد للإنسان لأن المفسد فيها مدفوعة والمصالح فيها مجلوبة. (١)

يجد المتدبر لآيات القرآن ما يقارب من [٥٠] آية تؤكد جميعها على النهى عن الفساد وبيان أنواعه وأسبابه وتلوم وتندد بالمفسدين وتوضح العقوبات المقترنة بجرائمه المختلفة بأساليب الترهيب والتخويف من عذاب يوم القيامة كما يلى :-

أولاً :- تجريم الرشوة فى الشريعة الإسلامية :

من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات الخمس التى هى : حفظ النفس ، والعرض ، والمال ، والنسل ، والعقل والدين وقد حرمت الشريعة الإسلامية الرشوة ومنع الشارع الرشوة ومنع الشارع للرشوة يعد من طرق حفظ المال ، لأن حقيقة الرشوة تعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل والوصول بها إلى ما لا يحل ، فقد حرمتها الشريعة الإسلامية لما فيها من أضرار على المجتمع ، فيكمن فى تحريمها حفظ للضروريات الخمس التى جاءت الشريعة لحفظها . (٢)

أدلة تحريم الرشوة :-

الأصل فى تحريم الرشوة الكتاب والسنة والإجماع .

أما الدليل الأول من الكتاب فقول الله تعالى : [ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون] . (٣)

(١) د. صالح بن رحيل بن رشيد العنزي : أثر تعزيز الشفافية فى مكافحة الفساد الإدارى بالمنظمات العامة مع التطبيق على المملكة العربية السعودية ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٩٥ .

(٢) د. عبد الوهاب محمد جامع : أحكام الرشوة فى الشريعة الإسلامية ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد ٢١ ، ٢٠١٢ ، ص ١٦٥ ، ص ١٦٦ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٨ .

الدليل الثانى من الكتاب قول الله تعالى : [أكلون للسحت فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم].^(١)

والرشوة من السحت التى نص الله تعالى على تحريمها وقد أجمع العلماء على أن قبول القاضى للرشوة محرم .

أما الأدلة من السنة فقد دلت أدلة كثيرة على تحريم الرشوة منها الدليل الأول : حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : [لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشئ والمرتشئ والرائش] والأخير هو الذى يمشى بين الأولين .

أما الإجماع :- أجمع علماء المسلمين سلفاً وخلفاً على تحريم قبول الرشول فى الجملة ، ويستوى فى ذلك من يأخذه ومن يعطى ومن يتوسط وسواء أكانت للحاكم أو للعامل أو للقاضى أو للموظف .^(٢)

ثانياً :- تجريم اختلاس المال العام فى الشريعة الإسلامية :-

اختلاس المال العام هو أخذ مال متقوم للغير علانية ، بلا إذن وبغير حق وبلا قهر أو مغالبة^(٣) والاختلاس المقصود هنا هو : عبث الموظف العام بما أؤتمن عليه أحياناً "الغلول" وهو خيانة الأمانة وأخذ الشئ فى الخفاء ، والفرق بينه وبين السرقة ، أن السرقة تعتمد على الخفية ، بينما الاختلاس يعتمد على الاستغلال ، فالسارق لا يمكن الاحتراز منه لأنه يهتك الحرز ، بينما المختلس يأخذ المال المتاح على حين غضله من ماله وغيره ، فلا يخلو من التفريط الى يمكن من الاختلاس ، ولهذا يعد الاعتداء على المال العام أقرب إلى الاختلاس منه إلى السرقة .^(٤)

ويعد الاختلاس من أسوأ الانحرافات فى الوظيفة العامة ، حيث يلجأ إليه البعض من خلال استغلالهم لوظائفهم وإساءة استعمال السلطة الممنوحة لهم ، وهو من الجرائم الكبرى المخلة بالشرف والأمانة .^(٥)

(١) سورة المائدة الآية ٤٢ .

(٢) د . عبد الوهاب محمد جامع : مرجع سابق ، ص ١٧١ .

(٣) د . أحمد توفيق: عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق فى الفقه الإسلامى ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤ ، ص١٢٠ .

(٤) السيد سابق: فقه السنة، دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ، ص١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥ ، ج٢ ، ص٤٢٨ .

(٥) سليمان بن محمد الجريش : الفساد الإدارى وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية ، الطبعة الأولى .

ثالثاً :- تجريم الاستيلاء على المال العام فى الشريعة الإسلامية :

الاستيلاء على المال العام هو أخذ الموظف المال العام لنفسه ، ويفترض أن يكون المال فى حيازة الموظف بسبب وظيفته ، وهنا يتضح توافق النشاط فى كل من جريمة الاستيلاء على المال العام وجريمة خيانة الأمانة التى نهت الشريعة الإسلامية عن اقترافها .^(١) ومرجع ذلك هو النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة التى لم تفرق بين الاستيلاء على المال العام من قبل الأفراد وبين الاستيلاء على المال العام من قبل الموظف العام لقول الله سبحانه وتعالى "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها".^(٢)

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "المؤمن من أمنه المسلمون على دمائهم وأموالهم ... " وقوله أيضاً : "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ، ومن أخذها يريد أتلافها أتلفه الله ".^(٣)

وقد توعد الله عز وجل بالوعيد الشديد لمن أخذ من المال العام شيئاً ، فقال عز وجل "ما كان لنبي أن يغفل ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون".^(٤)

رابعاً :- نهى الشريعة الإسلامية عن التزوير :

التزوير لغة هو الزور والباطل والكذب والتقليد والمحاكاة والبعد عن الحق وتغيير الحقيقة.

ولهذا فقد جرمت الشريعة الإسلامية كل أنواع التزوير والكذب سواء كان قولاً أو فعلاً أو كتابة لأنه يغير من حقيقة الأمور ويصور الباطل على أنه حق والحق على أنه باطل ولهذا جاءت النصوص القرآنية بالتحريم المطلق له قال تعالى "ولا تقف ما ليس لك به علم"^(٥)

وقال تعالى "ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد"^(٦)

(١) د. دكرورى صيرينه : الوقاية من الفساد المالى والإدارى من منظور الفكر الإسلامى « مشكلة الإثراء غير المشروع لموظفى القطاع العمومى ، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية ، العدد ٧ ، ٢٠١٦ ، ص ٢٢٧ .

(٢) الآية ٥٨ من سورة النساء .

(٣) ابن تيمية، السياسة الشرعية فى إصلاح الرعى والرعية، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٢، ص ٤٢٥.

(٤) سورة آل عمران الآية ١٦١ .

(٥) سورة الإسراء الآية ٣٦ .

(٦) سورة ق الآية ١٨ .

ولم تفرق الآيات بين ما إذا كان هذا الكذب عرفياً أم رسمياً صادراً من أحاد الناس أو من موظف عام من مسلم أم من ذمى فالكذب فعل تجرمه كافة الشرائع والديانات ولم لا وهو أساس الضنن والاضطرابات والدسائس والحروب في بعض الأحيان .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن الصدق يهدى إلى البر وأن البر يهدى إلى الجنة وأن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ، وأن الكذب يهدى إلى الفجور وأن الفجور يهدى إلى النار وأن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً" (١) .. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر" (٢)

وهذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وغيرها الكثير التي تحرم الكذب والزور وتغيير الحقيقة .. فإذا ما تفتش هذا الأمر وزادت خطورته على الدين ومصالح العباد كان لولى الأمر أن يضع العقاب المناسب لمثل هذه الأمور سواء أتخذ الكذب شكلاً شفوياً بالقول مثل الشهادة الزور أو الشهادة الكاذبة ، أو أتخذ الكذب شكلاً كتابياً كالتزوير فى المحررات باعتبارها من جرائم التعازير التي تضع الشريعة الإسلامية المبادئ والقواعد لتحريمها مع ترك الأمر لولى أمر المسلمين لتحديد أركانها وشروطها والعقاب المناسب على ارتكابها وذلك كالسرقة والرشوة وغيرها من الجرائم التي تستجد وفقاً لتطور الزمان وتغيير المكان مع وجود الأصل والأساس للتحريم فى كتاب الله وسنة نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم .

(١) حديث شريف رواه ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه البخاري ومسلم معاً ، موسوعة التابلسي ، شرح مختصر للأحاديث ، منشور بالانترنت .

(٢) حديث شريف رواه عبد الله بن عمرو وأخرجه مسلم والبخاري ورواه الترمذي في كتاب الايمان .

المطلب الثاني

الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بمكافحة جرائم الفساد

أفردت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عدداً من النصوص التي تكرس ضرورة إنشاء جهة أو هيئة، يناط بها مكافحة الفساد على المستوى المحلى وقد ورد ذلك فى المادة ٣٦ من الاتفاقية التي تنص على أن تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانونى، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين فى مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون. وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات هؤلاء ما يلزم من الاستقلالية... إلخ.

كما تنص المادة ٦ من ذات الاتفاقية على أن: [١- تكفل كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانونى وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد] ويتطلب قيام الهيئة بمهامها فى مكافحة الفساد أن تكون تلك الهيئة مستقلة بحيث تكون بعيدة عن التأثيرات السياسية والإدارية من السلطة السياسية أو من الجهاز الحكومى للدولة كما تحتاج تلك الهيئة إلى موارد مادية وبشرية لكي تكون قادرة على ممارسة مهامها بالشكل المطلوب. ^(١)

ولم تترك الاتفاقية أمر إنشاء وتكوين هذه الهيئة إلى تقدير الدول الأعضاء بل نصت على ضرورة توفير مقومات عمل هذه الهيئة بأن نصت فى الفقرة الثانية من الاتفاقية على الآتى :- تمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها ما يلزم من الاستقلالية لتمكين تلك الهيئة من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أى تأثير لا مسوغ له ... وينبغى توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين وكذلك ما قد يحتاج إلى هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفها وكذلك أوجب الاتفاقية ضرورة أن تكون هذه الهيئة معلومة ومحددة لكافة الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد .

وفى مصر تتعدد الهيئات والمؤسسات التي تضطلع بدور فعال فى مكافحة الفساد .

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين علي النحو الآتى .

الفرع الأول :- أجهزة ولجان مكافحة الفساد فى مصر .

الفرع الثانى :- سياسة الوقاية ومكافحة الفساد فى الشريعة الإسلامية .

(١) د. صلاح الدين حسن السيسى : جرائم الفساد ، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي . الجزء الأول ، ٢٠١٧ ، دار الكتب الجامعى ، ص ٣٦١ .

الفرع الأول

أجهزة ولجان مكافحة الفساد فى مصر .

أولاً : هيئة الرقابة الإدارية :-

تعد هيئة الرقابة الإدارية أحد أجهزة الرقابة الخارجية التابعة للسلطة التنفيذية وتمارس مهامها طبقاً للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧ ولها حق الإطلاع والتحقق على البيانات والمستندات بالجهات وترفع تقاريرها بنتيجة تحريات وأبحاثها ومقترحاتها لجهات التحقيق المختصة .^(١)

وتمارس هيئة الرقابة الإدارية كافة أشكال الرقابة الإدارية والمالية والفنية حيث تتحرى هيئة الرقابة الإدارية عن الفساد فى القطاع وتحيل الحالات موضع الادعاء إلى جهات التحقيق المسئولة .^(٢)

اختصاصات هيئة الرقابة الإدارية :-

تختص هيئة الرقابة الإدارية ببعض الاختصاصات الرقابية الأساسية طبقاً لقانون إنشائها رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧ بالآتى :

بحث وتحرى أسباب القصور فى العمل والانتاج واقتراح وسائل تلافيتها .

الكشف عن عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية التى تعرقل السير المنتظم للأجهزة العامة واقتراح وسائل تلافيتها .

متابعة تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات والتأكد من صلاحيتها لتحقيق الغرض منها .

كشف وضبط الجرائم التى تقع من العاملين بالجهاز الإداري للدولة .

كشف وضبط الجرائم الجنائية التى تقع من غير العاملين فى الدولة والتى تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة .

بحث الشكاوى التى يقدمها المواطنون عن مخالفة القوانين أو الإهمال فى أداء واجبات الوظيفة ومقترحاتهم فيما يترأى لهم أو يلمسونه بقصد تحسين الخدمات وانتظام سير العمل وسرعة إنجازه .

(١) موقع هيئة الرقابة الإدارية المصرية على الانترنت : متوافر على <http://www.aca.gov.eg>

(٢) موقع الرقابة الإدارية المصرية ذاته .

بحث ودراسة ما تنشره الصحف من شكاوى أو تحقيقات صحفية .

مد رئيس الوزراء والوزراء والمحافظين بأية بيانات أو معلومات أو دراسات يطلبونها .

- الاختصاصات المستحدثة بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧ .

كشف وضبط الجرائم التى تستهدف الحصول أو محاولة الحصول على أى ربح أو منفعة باستغلال صفة أحد الموظفين العموميين المدنيين أو أحد شاغلى المناصب العامة بالجهات المدنية أو أسم إحدى الجهات المنصوص عليها بالمادة [٤] من هذا القانون .

الجرائم المتعلقة بتنظيم عمليات النقد الأجنبى المنصوص عليها بقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٢ وفقاً لأحكامه .

الجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم وزرع الأعضاء البشرية .

الجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر .

وضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية .

التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات والوثائق والمعلومات مع الهيئات والأجهزة الرقابية فى الدولة وغيرها من الجهات المختصة بمكافحة الفساد فى الخارج .

نشر قيم النزاع والشفافية والعمل على التوعية المجتمعين بمخاطر الفساد وسبل التعاون لمنعته ومكافحته وتقوم الهيئة فى سبيل ذلك بالتعاون مع كافة الجهات المعنية ومنظمات المجتمع المدنى .

متابعة نتائج المؤشرات الدولية والإقليمية والمحلية فى مجال منع الفساد ومكافحته ووضع التوصيات اللازمة لتلافى أى نتائج سلبية أسفرت عنها تلك المؤشرات ومتابعة تنفيذها بصفة دورية وتقييم أداء المسؤولين عن تنفيذها .

هذا بالإضافة إلى الأتى :-

معاونة الجهاز الحكومى والهيئات العامة وقطاع الأعمال العام فى التحرى عن شاغل وظائف الإدارة العليا والمرشحين لنيل الأوسمة والنياشين .

التحرى عن حالات الكسب غير المشروع تنفيذاً لقانون الكسب غير المشروع وبناءً على ما تقرره هيئات الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع .

التحرى عن العمليات المالية التى يشتبه فى أنها تتضمن غسيل أموال بالتنسيق وتبادل المعلومات مع وحدة مكافحة غسيل الأموال بالبنك المركزى.

وتتمتع سلطة هيئة الرقابة الإدارية لمباشرة هذه الاختصاصات فى الجهات التالية:-

الجهاز الإداري للدولة بضروره .

قطاع الأعمال العام .

الهيئات والمؤسسات العامة .

القطاع الخاص الذى يباشر أعمالاً عامة .

الجهات التى تسهم فيها الدولة بنصيب فى رأس المال .

وقد منح القانون لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية فى سبيل تنفيذ مهامهم صلاحيات واسعة لتمكينهم من تحقيق الرقابة الفعالة وتتمثل هذه الاختصاصات فيما يلى :-

حق الإطلاع على المعلومات مهما كانت درجة سريتها .

استدعاء من يرى سماع أقوالهم .

طلب وقف أو إبعاد موظف مؤقتاً عن العمل .

سلطة الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى حدود الاختصاصات المخولة له [وتعنى التحرى عن الجرائم وجمع الاستدلالات والبحث عن مرتكبيها وضبطهم] .

ثانياً: الجهاز المركزي للمحاسبات :-

الجهاز المركزي للمحاسبات هيئة مستقبلية ذات شخصية اعتبارية عامة تتبع رئيس الجمهورية، وتهدف أساساً إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة ، وعلى أموال الأشخاص العامة الأخرى ، وتعاون مجلس الشعب فى القيام بمهامه فى هذه الرقابة ، وذلك على النحو المبين فى هذا القانون .^(١)

ويباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية :-

الوحدات التى يتألف منها الجهاز الإداري للدولة ، ووحدات الحكم المحلى .

الهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته والمنشآت والجمعيات التعاونية التابعة لأى منها فى الأنشطة المختلفة بكافة مستوياتها طبقاً للقوانين الخاصة بكل منها .

الشركات التى لا تعتبر من شركات القطاع العام والتى يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥% من رأسمالها .

النقابات والاتحادات المهنية والعمالية .

الأحزاب السياسية والمؤسسات الصحفية القومية والصحف الحزبية .

الجهات التى تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الجهاز .

أى جهة أخرى تقوم الدولة بإعانتها أو ضمان حد أدنى للربح لها أو ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولة .

اختصاصات الجهاز المركزي للمحاسبات :-

ويمارس الجهاز أنواع الرقابة الآتية:

١- الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني.

٢- الرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة.

٣- الرقابة القانونية على القرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية.

(١) مادة [١] من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ .

ثالثاً : جهاز الكسب غير المشروع :-

نصت المادة الثانية من قانون الكسب غير المشروع على أنه : [يعد كسب غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني عقابي أو للآداب العامة ، وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة في الثروة تطراً بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاصع لهذا القانون أو على زوجة أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها]^(١).

يخضع لهذا القانون الفئات الآتية :-

القائمون بأعباء السلطة العامة ، وسائر العاملين في الجهاز الإداري في الدولة عدا فئات المستوى الثالث .

أعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي وأعضاء تشكيلاته القيادية الأخرى التي يصدر بتجديدها قرار من رئيس الجمهورية ، ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات من رئيس الجمهورية ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات التابعة له وسائر العاملين في هذه اللجنة وتلك التشكيلات والمؤسسات ، عدا العاملين الذين لا يجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالي للمستوى الثالث .

رئيس وأعضاء مجلس الشعب ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين .

رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة وسائر العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، عدا شاغلي فئات المستوى الثالث .

رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالشركات التي تساهم الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها بنص في رأس مالها ، وذلك فيما عدا الأجانب الذين لا يجاوز أجرهم ما يعادل الربط المالي للمستوى الثالث .

(١) المادة الثانية من قانون الكسب غير المشروع.

رؤساء وأعضاء مجالس إدارة النقابات المهنية والاتحادات العمالية والنقابات العمالية العامة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .

رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالجمعيات التعاونية ، عدا العاملين الذين لا يجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالى للمستوى الثالث .
العمد والمشايخ .

مأمور التحصيل والمندوبون له والأمناء على الودائع والصيارف ومندوبوا المشتريات والمبيعات وأعضاء لجان الشراء والبيع فى الجهات المشار إليها فى البنود السابقة .

الممولون الخاضعون لنظام البطاقة الضريبية المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٣ إذا جاوز مجموع معاملات الممول مع الجهات المبينة بالقانون المذكور ، خمسين ألفاً من الجنيهات ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن يضاف إلى المذكورين فى البنود السابقة فئات أخرى بناء على اقتراح وزير العدل إذا اقتضت ذلك طبيعة العمل الذى يقومون عليه .^(١)

اختصاصات جهاز الكسب غير المشروع :-

يتولى فحص إقرارات الذمة المالية وتحقيق الشكاوى المتعلقة بالكسب غير المشروع هيئات الفحص والتحقيق الآتية :-

أ [هيئة أو أكثر تشكل كل منها من خمسة من مستشاري محكمة النقض يختارون فى بداية العام القضائي بطريق القرعة وتكون رئاستها لأقدمهم وذلك بالنسبة إلى رئيس الجمهورية ونوابه ومن هم فى درجتهم والوزراء ونوابهم وأعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربى أعضاء مجلس الشعب.

ب[هيئات يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل تتألف كل منها من مستشاري محاكم الاستئناف وذلك بالنسبة إلى من فى درجة الوزير ونائب الوزير والفئة الممتازة وكلاء الوزارات ومن فى درجتهم .

ج[هيئات يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل يتألف كل منها من رئيس محكمة وذلك بالنسبة إلى باقى الخاضعين لأحكام هذا القانون .^(٢)

(١) المادة [٥] من قانون الكسب غير المشروع .

(٢) المادة [٥] من قانون الكسب غير المشروع .

رابعاً : وحدة مكافحة غسل الأموال :-

أنشئت وحدة مكافحة غسل الأموال بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ ، ونصت على الآتي :

إتنشأ بالبنك المركزي المصرى وحده مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال تتولى مباشرة الاختصاصات الواردة بقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ على النحو المبين بهذا القرار .^(١)

ويشكل للوحدة مجلس أمناء يضم خمسة أعضاء ، ثلاثة بحكم وظائفهم وأثنين من أهل الخبرة ، على الوجه الآتي :-

مساعد وزير العدل يختاره الوزير رئيساً .

أقدم نائب لمحافظة البنك المركزي .

رئيس هيئة سوق المال .

ممثل لاتحاد بنوك مصر يرشحه اتحاد البنوك .

خبير فى الشؤون المالية والمصرفية يختاره رئيس مجلس الوزراء .

ويصدر هذا التشكيل بقرار من رئيس مجلس الوزراء .^(٢)

ويختص مجلس أمناء الوحدة بتصريف شئونها ووضع السياسة العامة لها ، ومتابعة تنفيذها ، بما يكفل تحقيق أغراضها طبقاً لقانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه ، ويكون له على الأخص ما يأتى :-

اعتماد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام قانون غسل الأموال المشار إليه .

تهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال .

التأكد من تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال بالمعلومات التى تطلبها .

(١) المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال .

(٢) المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال .

اعتماد قواعد تبادل المعلومات المتوفرة للوحدة مع الوحدات الممثلة فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفاً فيها تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

اقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال فى الدولة .^(١)

ومدة عضوية مجلس الأمناء سنتان ويجتمع المجلس بالمقر الرئيسى للبنك المركزى المصرى بالقاهرة ، وذلك بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتكون هذه القرارات نافذة دون حاجة إلى اعتماد أو تصديق.^(٢)

ويتولى رئيس مجلس الأمناء الإشراف على الوحدة وإدارة شئونها :-

التأكد من تنفيذ الوحدة للمهام المحددة لها .

إجراء الاتصالات والترتيبات المتعلقة بعمل الوحدة فى المحافل الدولية وتبادل المعلومات معاً لجهات مختلطة بالدول الأخرى وبالمنظمات الدولية لأحكام الاتفاقيات الدولية .^(٣)

ويعد رئيس مجلس الأمناء تقريراً سنوياً إلى مجلس إدارة البنك المركزى المصرى يتضمن عرضاً لنشاط الوحدة والتطورات العالمية فى مجال مكافحة غسل الأموال وموقف مصر منها ، ويرفع التقرير وملاحظات مجلس إدارة البنك المركزى للعرض على رئيس الجمهورية .^(٤)

ويتم توفير التمويل اللازم للوحدة من ميزانية البنك المركزى المصرى وما يوفر لها من موارد خاصة ، وبحيث تتضمن الموازنة التقديرية السنوية للبنك المركزى المصرى تخصيصاً للتمويل المناسب للوحدة وفقاً للموازنة التقديرية المعتمدة من مجلس الأمناء .^(٥)

(١) المادة الثالثة من قانون مكافحة غسل الأموال .

(٢) المادة الرابعة من قانون مكافحة غسل الأموال .

(٣) المادة الخامسة من قانون مكافحة غسل الأموال .

(٤) المادة السادسة من قانون مكافحة غسل الأموال .

(٥) المادة السابعة من قانون مكافحة غسل الأموال .

ويحظر على أعضاء مجلس أمناء الوحدة وكافة العاملين بها الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أى إجراء من إجراءات الإخطار أو التحرى أو الفحص التى تتخذ فى شأن المعاملات المالية المشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال أو عن البيانات المتعلقة بها .^(١)

خامساً : هيئة النيابة الإدارية :-

النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل وتشكل الهيئة من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس ومن الوكلاء وأعضاء النيابة الإدارية يتبعون رؤسائهم بترتيب درجاتهم وهم جميعاً يتبعون وزير العدل ، وللوزير حق الرقابة والإشراف على النيابة وأعضائها ولرئيس الهيئة حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة .

اختصاصات النيابة الإدارية :-

مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقق تختص النيابة الإدارية بالنسبة إلى الموظفين الداخلين فى الهيئة والخارجين عنها والعمال بما يأتى :

- (١) إجراء الرقابة والتحريات اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية .
 - (٢) فحص الشكاوى التى تحال إليها من الرؤساء المختصين أو من أى جهة رسمية عن مخالفة القانون أو الأعمال فى أداء واجبات الوظيفة .
 - (٣) إجراء التحقيق فى المخالفات المالية والإدارية والمالية التى يكشف عنها إجراء الرقابة وفيما يحال إليها من الجهات الإدارية المختصة وفيما تتلقاه من شكاوى الأفراد والهيئات التى يثبت الفحص جديتها .
- ويجب إرسال إخطار إلى الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء فيه ، وذلك فيما عدا الحالات التى يجرى فيها التحقيق بناء على طلب الوزارة أو الهيئة التى يتبعها الموظف .^(٢)

(١) المادة الثامنة من قانون مكافحة غسل الأموال .

(٢) المادة [١] من قانون هيئة النيابة الإدارية .

وتتولى النيابة الإدارية الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية وبيباشر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا أحد أعضاء النيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل .^(١)

سادساً : نيابة الشئون المالية والتجارية :-

نيابة الشئون المالية والتجارية ، نيابة متخصصة أنشئت بمكتب النائب العام بموجب القرار الصادر بتاريخ ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ .^(٢)

وتختص نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام بما يأتى :-

أولاً: التحقيق والتصرف فى القضايا المتعلقة بجرائم الكسب غير المشروع فى أنحاء الجمهورية والتي تدخل فى اختصاص النيابة العامة طبقاً للقرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ .

ثانياً: التحقيق والتصرف فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال واستثمارها التى تقع فى جميع أنحاء الجمهورية.

ثالثاً: التصرف فى القضايا المتعلقة بجرائم المسكوكات الزيوف والمزورة فى أنحاء الجمهورية.

رابعاً: التصرف فى القضايا المتعلقة بجرائم الشركات والبنوك وعمليات البورصة وشئون النقد وتهريب الأموال التى تقع فى أنحاء الجمهورية عدا ما يدخل منها فى اختصاص محكمة الإسكندرية الابتدائية.

سابعاً : نيابة الأموال العامة العليا :

تختص نيابة الأموال العامة العليا بالتحقيق والتصرف فى جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها ، وذلك فى جميع أنحاء الجمهورية ، مع مراعاة الأحكام المبينة فى المواد التالية .^(٣)

ويكون اختصاص نيابة الأموال العامة العليا شاملاً لجميع أنحاء الجمهورية فيما

يلى :

(١) المادة [٤] من قانون هيئة النيابة الإدارية

(٢) المادة [١٦٠٢] من تعليمان النيابة الإدارية .

(٣) المادة [١٦٠٢] من تعليمان النيابة الإدارية .

أ) التحقيق والتصرف فى قضايا الأموال العامة التى يتهم فيها الموظفون العاملون فى حكم المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات .

١- إذا كان أحدهم من شاغلى الدرجة العليا وما يعلوها أو يعادله من الكادرات الخاصة .

٢- أو كان يتقاضى راتباً أو مكافأة تدخل فى حدود هذه الدرجات .

٣- الوزراء السابقين .

٤- أعضاء مجلسى الشعب والشورى .

٥- رؤساء مجالس إدارة الشركات .

٦- أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي .

٧- كذلك القضايا التى يجاوز فيها قيمة المال محل الجريمة مليون جنيه مصرى أو ما يعادله .

ب) التحقيق والتصرف فى قضايا الأموال العامة التى تدخل فى اختصاص دائرة نيابة استئناف القاهرة وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى المادة التالية .

ج) التصرف النهائي فى القضايا التى يتهم فيها الموظفون العاملون فى حكم المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات إذا كان أحدهم من شاغلى درجة مدير عام أو ما يعادله من الكادرات الخاصة أو كان يتقاضى راتباً أو مكافأة تدخل فى حدود هذه الدرجة ورؤساء المجالس الشعبية المحلية بالمحافظات وأعضاء مجلس إدارات الشركات .

د) تحقيق أى قضية من قضايا الأموال العامة ترى أن لها أهمية خاصة سواء بالنسبة إلى موضوعها أو بمن تتعلق بهم ، كما لها تطلب أية قضية منها للإطلاع عليها واتخاذ ما تراه بشأنها .

ثامناً : لجنة الشفافية والنزاهة :

لجنة الشفافية والنزاهة هى لجنة أنشأتها وزارة الدولة والتنمية بموجب القرار رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٧ ودورها هو رسم السياسات والاستراتيجيات فيما يخص جهود مكافحة الفساد إلى جانب التوعية والدراسة والبحث والتواصل مع الأجهزة المنخرطة فى المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد وحسب قرار إنشاء اللجنة فإن مرجعيتها هى المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

دور لجنة الشفافية:

١- دراسة ورسم الاستراتيجية القومية لمكافحة الفساد :

أ- تحديد معالم الخطة القومية لمكافحة الفساد بصورة دورية والتنسيق مع الجهات الرقابية الأخرى، ونشر هذه الخطة وتحديد معالمها لكل من الشعب والجهات الحكومية والأجهزة الرقابية .

ب- دراسة وتطبيق آليات المكاشفة والمصارحة والشفافية من خلال التأكيد على التزام موظفى القطاع الحكومي من خلال التأكيد على التزام موظفى القطاع الحكومي بمسئولياتهم عن نشر المعلومات للجمهور عبر آليات منظمة قانوناً والرد على استفساراتهم ومتابعة أعمالهم .

ج - وضع تصور عام حول إجراءات ووسائل وسبل منع ومكافحة الفساد من الجوانب الإجرائية والوقائية والرقابية والعقابية والعمل على تطبيقها مع الجهات المعنية [الجهات الحكومية التى يتوغل فيها الفساد والأجهزة الرقابية المعنية / الجهات المختصة بتطوير دورات العمل - وزارة الدولة للتنمية الإدارية] .

د - دراسة الإطار المؤسسي لحماية وتعزيز أخلاقيات وأداب الوظيفة العامة : سلطات الرقابة غير القضائية . [تعزيز الأدوار ومراجعة البناء المؤسسي والتنظيمي] . تيسير إعداد دورات تدريبية حول السلوك الأخلاقى والمهني لموظفي القطاع العام .

٢- دراسة إحصاءات حالات الفساد وتقديم توصيات العلاج :

أ - إعداد الدراسات الإحصائية حول قضايا الفساد والإجراءات المضادة له ومتابعتها ، وإشراك مختلف مؤسسات المجتمع المدنى وأعضاء المجالس النيابية والشخصيات العامة والدينية وصناع القرار والوزراء لمناقشة استراتيجيات العمل والتأكيد على تبنيها ضمن أجنداتهم للعمل عليها فى المستقبل .

ب - إعداد تقرير سنوى عن حالة النزاهة والشفافية فى القطاعات الحكومية بالدولة يقوم على مراجعة مؤشرات الفساد الدولية والوطنية فى مجالات الخدمات الحكومية [قطاعياً] ومدى التقدم فى محاربة الفساد أو الخلل فيها .

ج - تحديد المجالات [القطاعات والجهات الحكومية] التى يتوغل فيها الفساد الإداري، ودراسة آليات مكافحته والعمل على تطبيقها بالتنسيق مع الأجهزة الرقابية الأخرى .

د - تنظيم آليات الاستماع العامة حول المواضيع التى تتعلق بالشفافية والمحاسبة فى الخدمات المقدمة من موظفى مؤسسات القطاع العام .

٣- التوعية ونشر ثقافة مكافحة الفساد :

أ) تعزيز وتسهيل نشر ثقافة [الأخبار عن الفساد] وحماية المبلغين ، وتعزيز وتسهيل استخدام آليات الشكوى ومتابعتها .

ب) اقتراح سبل تعزيز النزاهة والمساءلة والشفافية والإدارة الرشيدة فى القطاعات الحكومية والعامة وإدارة المال العام وفى القطاعات الأكثر عرضة للفساد مثل الشراء العام وإبرام العقود العامة وإدارة المال العام والعمل على تطبيقها .

ج) تعزيز وتسهيل تبني مبادئ الشفافية فى الأنظمة الإدارية والمالية فى مؤسسات القطاع العام قطاعياً [على سبيل المثال قطاع الصحة ، التعليم ، الإسكان ... إلخ] .

د) وضع وتنفيذ استراتيجية إعلامية متكاملة للتوعية والإعلام والترويج لثقافة الشفافية والنزاهة والمساءلة والعمل على تعزيز المعايير الأخلاقية والمهنية داخل مؤسسات القطاع الحكومي وتطوير ميثاق أخلاقى للوظيفة العامة .

هـ) تنمية وعى موظفى القطاع الحكومي والمتعاملين معه بمختلف أشكال الفساد والأدوات الضرورية لمكافحته، وأهمية تطبيق قيم النزاهة ومبادئ الشفافية ونظم المحاسبة فى محاربة الفساد .

و) تبني برنامج لتنمية ثقافة التمسك بالحق لدى المواطنين وأنهم أداة فاعلة لرقابة أداء الخدمة.

ز) إطلاق الحملة الوطنية للتوعية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية الأخرى والقوانين الوطنية المتعلقة بها وحقوق المواطنين حيالها .^(١)

(١) منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد ، فرع جمهورية مصر العربية ، تقرير الفساد فى جمهورية مصر العربية ديسمبر ٢٠٠٧ ، ص٢٨٠-٢٧٩٦

تاسعاً : اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد (١) :

تهتم اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد بصورة رئيسية بتطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، والاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى ، بالإضافة إلى إجراء تقييم دورى للتشريعات واللوائح والقرارات الوطنية ذات الصلة بمكافحة الفساد والوقاية منه . (٢)

وفيما يتعلق بالتعاون بين السلطات الوطنية ، ألزمت المادة [٢٦] من قانون الإجراءات الجنائية الموظفين العموميين والمكلفين بخدمة عامة فى حالة علموا أثناء تأدية عملهم بوقوع جريمة ما أن يبلغوا عنها النيابة العامة .

عاشراً : لجنة الوقاية من الفساد المالى والإداري :-

هى لجنة أنشأتها وزير المالية فى فبراير سنة ٢٠١٦ بعضوية ممثلين حكوميين ، ومن مهامها وضع التدابير اللازمة للوقاية من الفساد الإداري والمالي ، والعمل على منع حدوثه ، كما أن قرار إنشاؤها نص على ضرورة التنسيق وتبادل المعلومات مع اللجنة الوطنية التنسيقية للوقاية من الفساد ومكافحته .

(١) انشئت اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد عام ٢٠١٠ بموجب القرار رقم ٢٨٩٠ لسنة ٢٠١٠ والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠١٤ .

(٢) الموقع الرسمي لهيئة الرقابة الإدارية www.aca.gov.eg .

الفرع الثاني

سياسة الوقاية ومكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية

عرفت الشريعة الإسلامية ما يسمى بنظام الدواوين وأنشئ العديد منها . ولكل منها وظيفتها التي يقوم بها . ومن بين هذه الدواوين ما كانت وظيفته رقابية بحتة كديوان الحسبة والمظالم وهو ما سيتم تناول على النحو الآتي :

١ - ديوان الحسبة :

الحسبة في اللغة هي العدد والحساب ، كما يجئ الاحتساب بمعنى الإنكار على الشئ كما للحسبة معنى آخر هو التدبير أما في الشرع فهي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله .^(١)

والحسبة بهذا المعنى يمكن أن يقوم بها كل فرد حيث أنها من الأمور الدينية التي يمكن القيام بها من قبل الكافة حيث أن قاعدتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واختصاصات المحتسب متعددة وتعنيها في هذا المقام اختصاصات المحتسب في الرقابة الإدارية وهي تتعلق بوجه عام بالموظفين الذين لهم اتصال بالجمهور ويتعاملون معه ، ويتمثل الأساس الشرعي للحسبة في قوله تعالى [ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون] ^(٢)

وقوله تعالى [ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور] .^(٣)

وقد كان للمحتسب كافة الصلاحيات في مواجهة الفساد والمفسدين ومراقبة مرافق الدولة العامة وتحصيل مواردها ومراقبة أوجه الصرف فيها على النحو المشروع والكشف عن كل وجه من أوجه الإسراف والبذخ من جانب القائمين على ذلك .^(٤)

٢ - ديوان المظالم:

وفي نطاق المحافظة على المال العام وحفظ حقوق الرعية من الظلم الذي من الممكن أن يقع عليهم من الولاية أو عمالهم على الولايات والأمصار ، فقد عرفت الدولة

(١) د . محمد على حستين : الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة . ط ١ ، ص ٤٦٤ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٠٤ .

(٣) سورة الحج الآية ٤٠ - ٤١ .

(٤) د . محمد فؤاد معوض : تأديب الموظف العام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، منشورات موقع مكتبة الشارقة ، ص ٢٢٠ .

<http://www.sharjah.ae.library/information>

الإسلامية ما يسمى بديوان المظالم ، فقد عرفت الدولة الإسلامية ما يسمى بديوان المظالم ، ويعد هذا الديوان من أهم أجهزة الرقابة فى الدولة الإسلامية وهنا سنتناول دور ديوان المظالم فى الرقابة الإدارية كأداة ووسيلة هامة فى مكافحة الفساد الإداري ، وهى الأمور التى يجوز له النظر فيها دون التوقف على تظلم من أحد ، وهو يشترك مع ديوان الحسبة فى هذه الخاصية وهى عدم الحاجة للإخطار بالفعل لكى يتدخل ويباشر عمله بل إن لكل منهما حق التدخل دون طلب من أحد .

وتتمثل أهم اختصاصات ديوان المظالم فى النظر فى أعمال كتاب الدواوين بحيث يطلع على أحوالهم وما يثبتونه فى الدواوين ، والنظر فى تعدى الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف وذلك بالإطلاع على أعمالهم واستكشاف أحوالهم بالإضافة إلى رد العضوية السلطانية وهو ما يغضبه العمال والولاة لحساب الدولة استعمالاً لسلطتهم من أموال الرعية وغيرها .^(١)

(١) د. سعيد عبد المنعم : الرقابة على أعمال الإدارة فى الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ، سنة ١٩٧٦ ، ص ٤٥٨ ، ص ٤٥٩ .

الخاتمة

إن دراسة ظاهرة الفساد تعد ضرورة خصوصاً في البلدان النامية وذلك لأنه يجب فهم هذه الظاهرة وكيفية انتشارها وضرورة معالجتها من خلال وضع الخطط الاستراتيجية والسياسة الجنائية الناجحة لمواجهة تلك الظاهرة.

فالفساد في عصرنا أصبح أهم معوقات التنمية والنهضة الاقتصادية وهذا يرجع إلى تعقد هذه الظاهرة وتناميها في النسيج الاجتماعي للدولة مما يصعب من نجاح الحلول المقترحة والمطبقة في الميدان لمواجهتها وتفويضها وقد حاولنا من خلال هذا البحث التطرق لظاهرة الفساد ومختلف التعريفات التي أعطيت لها ولاحظنا أن الفساد ظاهرة مركبة لها جوانب متعددة فهي ظاهرة سياسية اقتصادية اجتماعية وثقافية ومن ثم فإنها من الصعب إيجاد تعريف شاملاً ومانعاً فالفساد يعرف وفق زاوية الدراسة.

فالفساد له أسباب عديدة ومتداخلة يصعب الفصل بينها ولها آثاراً مدمرة على بنية المجتمع واستقرار الدولة ونمو اقتصادها وتنعكس هذه الآثار على المستويين، المحلي والدولي، وعليه فإن وسائل معالجة هذه الظاهرة ومحاولة الحد من آثارها تقتضي اعتماد استراتيجية موضوعية وواضحة المعالم وطويلة الأمد تأخذ بعين الاعتبار نحل مناحي الظاهرة وتأثيراتها، وبالتالي فإنه لا مناص من التعاون الدولي والإقليمي في توحيد الجهود لمحاصرة الفساد والتقليل من آثاره.

من جهة أخرى تستطيع أن جوهر الفساد هو فساد الإنسان وبالتالي يجب الاهتمام به من خلال تقوية القيم الدينية التي تحرم الفساد وتجرم المفسدين من خلال وسائل التنشئة الاجتماعية أي الأسرة والمدرسة والمسجد والجامعة ووسائل الإعلام لتقوية الجوانب الخلقية التي تحث على السلوك السوي.

وقد عرضنا في دراستنا للأحكام الموضوعية المستحدثة التي أوردتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وآليات تطبيقها وفصلنا فيها الحديث عن القواعد الموضوعية الجديدة التي استحدثتها هذه الاتفاقية، بينما خلا منها التشريع الجنائي المصري.

التوصيات:

يجب التأكيد على المعايير الموضوعية الخاصة بالكفاءة والجدارة فيما يتعلق بتعيين الموظفين، ذلك أن الفساد يبدأ أحياناً بطريقة تعيين العاملين في المناصب الإدارية باستخدام معايير القرابة والولاء مما يؤدي لوصول العديد من الأفراد غير الأكفاء لمناصب المسؤولية ومن ثم تساهم هذه الطريقة في التوظيف في غرس بذور الفساد.

تكثيف حملات التوعية من خلال أجهزة مؤسسات الإعلام المتنوعة، لتبصير أفراد المجتمع إلى خطورة الفساد على مستقبلهم، وتذكيرهم بالعقوبات المقررة لصور الفساد المختلفة.

ضرورة التركيز على الوازع الديني للتخلص من كافة مظاهر الفساد.

وضع المناهج التربوية والثقافية بمساهم الوزارات المعنية ومختلف وسائل الإعلام لإنشاء ثقافة النزاهة وحفظ المال العام عن طريق استراتيجية طويلة المدى بغرض تحقيق الولاء والانتماء بين الفرد والدولة وتقصير الهوة بين الحاكم والمحكوم حيث إن إهمال البحوث والدراسات في هذا المجال أثبتت أن القانون أو التشريع ليس هو الرادع الوحيد للفساد، وإنما يجب أن تكون هناك ثقافة النزاهة وحفظ المال العام التي يجب أن تتأصل في الضمير الجماعي.

تحديث نصوص قانون العقوبات المصري لتتوافق مع ما ورد من قواعد مستحدثة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو إنشاء قانون جديد يسمى بقانون مكافحة الفساد. كما يجب الاهتمام بالفرد العامل من خلال ضمان أجراء جيد يضمن له العيش الكريم ويحصنه عن الإغراءات ويجب كذلك إقامة دولة القانون التي يتم فيها التداول على السلطة وتمارس فيها أعمال الرقابة والمساءلة وتسلط فيها العقوبات على المفسدين من خلال جهاز عدالة قوى ومستقل عن كل الضغوطات.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة:

١. د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط٦، ٢٠١٥، دار النهضة العربية.
٢. د. أحمد توفيق: عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ.
٣. أمير فرح يوسف: مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلى والإقليمي والعربي والدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٠.
٤. د. السيد أحمد محمد علام: جرائم الفساد وآليات مكافحتها في نطاق الوظيفة العامة في ضوء التشريع الجنائي المصري والاتفاقيات الدولية، ط٢٠١٦، دار النهضة العربية.
٥. د. أسامة حسنين عبيد: الأحكام المستحدثة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.
٦. د. السيد على شتا: الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، المكتبة المصرية، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٧. د. إبراهيم أحمد الشرقاوي: الأموال العامة وحمايتها مدنياً وجنائياً، ٢٠١٢، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
٨. السيد سابق: فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص١٤٠٥هـ، ١٩٨٥ الجزء الثاني.
٩. الإمام أبو حامد الغزالي: المستصفى - دار الكتب العلمية - ١٩٩٣.
١٠. ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الرعي والرعية، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٢.

١١. د. بلال أمين زين الدين: ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢، الإسكندرية.
١٢. د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: فكرة المصلحة في قانون العقوبات بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، الجزء الثاني، القاهرة، ١٩٧٤.
١٣. د. رفيق محمد سلام: الحماية الجنائية للمال العام - دار النهضة العربية ط ٢، القاهرة، ١٩٩٤.
١٤. زين العابدين محمد أبو بكر الرازي: مختار الصحاح، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٤.
١٥. د. سليمان عبد المنعم: ظاهرة الفساد. دراسة مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص ٦٠، متاح على موقع الأمم المتحدة على شبكة الانترنت www.undp-pogar.org/Arabic
١٦. د. سليمان عبد المنعم: الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
١٧. د. سليمان بن محمد الجريش: الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.
١٨. د. صلاح الدين حسن السيبي: جرائم الفساد، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، الجزء الأول، ٢٠١٧، دار الكتب الجامعي.
١٩. د. طارق محمود عبد السلام: التحليل الاقتصادي للفساد مع إشارة خاصة للقطاع المصرفي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
٢٠. د. عوض محمد: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ١٩٧٥.
٢١. د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، ط ٣، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

٢٢. د. ناصر خلف بخيت: الحماية الجنائية للمال العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ط١.
٣٢. - د. مأمون محمد سلامة : جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ١٩٨٣.
٢٤. د. نبيل محمود حسن: شرح جريمة الكسب غير المشروع والجرائم الملحقة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢٥. د. محمد إبراهيم الدسوقي على: الفساد الإدارى، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.
٢٦. د. محمد سعيد رمضان البوطى: ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية ، مطبعة مؤسسة الرسالة ، ط٣ ، منشور بالإنترنت ٢٠٠٤.
٢٧. د. محمد عبد السلام مخلص: نظرية المصلحة فى دعوى الإلغاء ، دار الفكر، القاهرة، ١٩٨١.
٢٨. د. محمد فؤاد معوض: تأديب الموظف العام فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى ، منشورات موقع مكتبة الشارقة.
٢٩. د. محمد على حسنين : الرقابة على أعمال الإدارة فى الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة . ط١ .
٣٠. محمد ابن أبى بكر عبد القادر الرازى: مختار الصحاح، دار الكتاب العربى، بيروت، ١٩٨١، باب صلح.

ثانياً : المراجع المتخصصة والرسائل العلمية :

- أحمد مصطفى أحمد صبيح: الرقابة المالية والإدارية ودورها فى الحد من الفساد الإدارى ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٤٣٦ هـ، ٢٠٠٤ م.
- رويده سليم عبد الحميد الأورفلى: المسئولية الجنائية عن جرائم الفساد الإدارى و ضمانات حماية المبلغ، رسالة ماجستير، حقوق المنصورة، دراسة مقارنة، ٢٠١٦.
- سعيد عبد المنعم: الرقابة على أعمال الإدارة فى الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، سنة ١٩٧٦.

- شاوش رفيق: المصلحة المحمية فى الجرائم المضرة بالإدارة العامة فى التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، حقوق، الجزائر جامعة بسكرة، مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، منشور بالانترنت.

- صالح بن رحيل بن رشيد العنزي: أثر تعزيز الشفافية فى مكافحة الفساد الإداري بالمنظمات العامة مع التطبيق على المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، القاهرة، ٢٠١٢.

- مضر ياسين سعيد: المواجهة الجنائية لجرائم الفساد فى الاتفاقيات الدولية والتشريع الجنائي العراقي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠١٧، القاهرة.

- محمد حمزة رضا: جريمة التربح من أعمال الوظيفة دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، ٢٠١١.

ثالثاً:- المؤتمرات والمقالات والمجلات العلمية :-

- د. جاسم محمد الذهبي: الفساد الإداري فى العراق وتكلفته الاقتصادية والاجتماعية، مقال متاح على الموقع الإلكتروني www.here.iqr.com

- د. دكرورى صيرينه: الوقاية من الفساد المالى والإدارى من منظور الفكر الإسلامى «مشكلة الإثراء غير المشروع لموظفى القطاع العمومى، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، العدد ٧، ٢٠١٦.

- د. رزان صلاح: مظاهر الفساد الإدارى والمالى، بحث منشور بالانترنت.

- د. عبد الغنى حسونة: الأحكام القانونية الجزائرية لجريمة إختلاس المال العام، بحث منشور بالانترنت، جامعة محمد خيضر سيسكره، الجزائر، بدون تاريخ.

- د. عمار طارق عبد العزيز: الفساد الإدارى وطرق معالجة ، بحث منشور بالانترنت.

- د. محمد العبادي، د. إسماعيل البيديرى: الفساد الإداري والاقتصادي أسبابه وأثاره وعلاجه، بحث مقدم إلى المؤتمر القانوني فى كلية القانون، جامعة كربلاء فى ٢٠٠٨/٥/١٠.

- د. محمد حافظ الرهون : مكافحة الفساد شرط لازم لتحقيق الأمن والتنمية ،
مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ، العدد الخامس ، يوليو ، ٢٠٠١ .

- د. عبد الوهاب محمد جامع : أحكام الرشوة في الشريعة الإسلامية ، مجلة
الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد ٢١ ، ٢٠١٢ .

- أ. ياسر عادل التريكي : من أجل مكافحة الفساد الإداري والمحافظة على المال العام
، بحث منشور بالانترنت . ٢٠١١ .

ثالثاً :- مراجع أجنبية :-

- مراجع باللغة الفرنسية :-

- Jaston Stefani , Georges & levassevr – Bernarde Boulac :- Droit penal
general , paris , 1980 , no 116 . p129.

-J . le lieu : Dix ans d'application de la convention OCDE contre la corruption
transnationale rec . Dalloz . 2008 . p1086.

- مراجع باللغة الانجليزية :-

-Michael Johnson : corruption over view on article available on the
international network world wide. www.f-law.net.law/threads/339

-Jason Ross Arnald : "political Awareness Corruption and Democratic
Accountability in latin America . Act . political , val . 47 ,

-R.Deramchia: lalutte conter la corruption international . Master rech enche
Droit des Affaires universite paris , pantheon , Assas , 2007 , p15 .

- Document published on the Internet entitled "corruption and integrity
improvement initiatives developing countries " .

- http : // en.oxforddictionaries.com/definition/corruption in English/ox .

Criminal policy in the face of corruption
A comparative study Between Islamic law and law
Dr: Yasser fissal Amin

Abstract

Criminal policy in the face of the phenomenon of corruption is a set of means and measures by the State in a period of time to combat corruption crimes, where this study came between the Islamic Sharia and positive criminal legislation because the Islamic law heavenly law came up with concepts and ideas developed in a timely manner so far where we found that Criminal policy in Islamic law has been known in Islamic legislation through the mechanisms established by Islamic law as well as legal systems to address the phenomenon of corruption and criminalization and punishment as well as preventive methods to limit the crimes of corruption, In our study, we have introduced and elaborated on the new substantive provisions of the United Nations Convention against Corruption and the mechanisms for their application, and we have discussed the new substantive rules introduced by this Convention, while the Egyptian criminal legislation has been devoid of them.

Key words: anti-corruption-Criminal policy- Islamic law Convention - United Nations.